وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسه -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

بعنوان:

آليات تنفيذ القرارات الإداريـــة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
- سناء جدي
- فيروز لقرع

اشراف الاستاذة:
هوام الشيخة

أعضاء لحنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. هاجر شنيخر	أستاذ محاضر ب	رئيسا
د. الشيخة هوام	أستاذ محاضر ب	مشرفا
د. كمال دبيلي	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية:2019/2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسه -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

بعنوان:

آليات تنفيذ القرارات الإداريـــة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
- سناء جدي
- فيروز لقرع

اشراف الاستاذة:
هوام الشيخة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. هاجر شنيخر	أستاذ محاضر ب	رئيسا
د. الشيخة هوام	أستاذ محاضر ب	مشرفا
د. كمال دبيلي	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية:2019/2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على
ما يرد في هذه المذكرة من آراء

صدق الله العظيم

سورة المجادلة [الآية 11]

شكر وعرفان

أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتور ة اطشرفة واطقرّرة

" الشيخة هوام "

التي أمدّتنا بتوجيهته القيّمة ولم تبخل علينا بوقتها ومعلوماتها التي ساهمت في إثراء هذه الدراسة

كما أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان للدكتورة " هاجر شنيخر "

بترؤّسها لجنة اطناقشة

و الأستاذ الدكتور "كمال دبيلي " طناقشته هذا البحث

كما أشكر كلّ من قدّم لي يد العون من قريب أو من بعيد ، وكلّ من علّمني حرفا وساعدني بأيّ شكل من الأشكال.

مقدمـــــة

يعتبر القرار الإداري لأهم مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة، والتي منحها لها القانون العام، إذ عن طريقه تستطيع الإدارة وبإرادتها الحرة والمنفردة أن تنشئ مراكز قانونية أو تعدلها أو تلغيها وهي بذلك تؤثر في المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد المخاطبين بالقرار، وهذا على خلاف المبدأ المعمول به في القانون الخاص الذي يفرض وجود اتفاق إرادتين للقيام بتصرف أو عمل قانوني معين.

إن تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة حين إصدارها للقرارات الإدارية المخولة لها قانوناً، يمكنها من تحقيق هدفها الذي تسعى له وهو تحقيق المصلحة العامة، بخلاف القانون الخاص الذي يسعى إلى تحقيق المصالح الخاصة والشخصية.

وبهذا فإن الإدارة تتمتع بامتياز الأولوية المتمثل في افتراض الشرعية، حيث يفترض احترامها للقوانين ومطابقتها للتشريع المعمول به، وبالتالي تنفذ القرارات الإدارية بشكل مباشر بعد إصدارها من السلطة الإدارية المختصة؛ ثم إن المتعاملين مع هذه الإدارة عمومًا ملزمون باحترام هذه الشرعية –المفترضة– وبالتالي تنفيذها.

حتى أنّ الطعن القضائي في حدّ ذاته لا يوقف تنفيذ القرار (ويتعلق الأمر بدعاوى الإلغاء) إلى أن يصدر قرار قضائي.

إلاّ أنه وفي حالات معينة قد يتعنت الأفراد أو تماطل المخاطبون بالقرار في تنفيذه، مما يضطر الإدارة إلى اللجوء إلى طرق أخرى لتنفيذ قراراتها، فقد تلجأ للتنفيذ المباشر، أو حتى الاستعانة بالقوة العمومية لتحقيق ذلك وهو ما يعتبر تنفيذاً جبريا؛ وفي الحالة الأخيرة تصبح الإدارة في موضع صعب حيث عليها التوفيق وتحقيق التوزان بين ضرورتين ملحتين أولاهما وجوب تنفيذ قراراتها المفترض فيها الشرعية خصوصًا وأن أهم ميزة للقرار الإداري هي القوة التنفيذية.

أما الضرورة الثانية فهي احترام الحريات الفردية والحقوق المكتسبة للأفراد وعد المساس بها مع مراعاة تحقيق الصالح العام خصوصًا في القرارات الإدارية التي تصدر في ميدان الضبط الإداري.

إذن فالتنفيذ المباشر للقرارات الإدارية هو امتياز أساسي من امتيازات السلطة العامة المفتوح للإدارة ويطلق عليه أيضا كما ذكر سابقا امتياز القرار التنفيذي، وبهذا الامتياز يصبح للإدارة قدرة على إصدار القرارات بإرادتها المنفردة، وإحداث تعديلات في المراكز القانونية للأفراد المخاطبين بها، وتكون نافذة في مواجهتهم دون أن تنتظر موافقتهم أو رضاهم.

أهمية الموضوع:

إن القرار الإداري متى صدر عن الجهات المختصة مستوفيا لكافة الشروط الشكلية والإجرائية المحددة قانونًا، ومتى توفرت فيه أركانه التي لا يقوم إلا بها، فإنه (القرار الإداري) يصبح قابلاً للتنفيذ في حق المخاطبين به، ثم إن تنفيذ القرارات الإدارية يختلف باختلاف تقبل المخاطب أو المعني به، أي أن هناك طرق عديدة تنفذ بها هذه القرارات، فإن كان الأفراد واعين بما يكفي لدرجة تنفيذهم لهذا القرار طواعية نكون أمام تنفيذ اختياري وإرادي من طرف الأفراد، لكن قد يستدعي الأمر من الإدارة اللجوء إلى إجبار الأفراد او المتعاملين على التنفيذ ونكون هنا أمام تنفيذ جبري أو قضائي، لذا فمن الأهمية بما كان التمييز بين كل طريقة من طرق التنفيذ، ولأنّ كل طريقة تعتبر سبيلاً للحفاظ على أهم خاصية من خصائص القرار الإداري وهي القوة التنفيذية للقرار الإداري، وكما ذكرنا سابقا فإن هذه الخاصية تصطدم بحريات الأفراد وحقوقهم، ممّا يستلزم معرفة آليات تنفيذ القرار والحدود التي يجب على الإدارة مراعاتها عند تنفيذها لقراراتها.

أهداف الدراسة

إن موضوع تنفيذ القرارات الإدارية كما ذكرنا هو من أهم المحاور والمواضيع في القانون الإداري، خاصة وأنه يطرح إشكالات عديدة على الواقع العملي، فالإدارة باعتبارها سلطة تتمتع بامتيازات القانون العام يمكنها اعتماد الطريقة التي تراها لازمة للحفاظ على الخاصية والقوة التنفيذية للقرارات الصادرة عنها، لكن وحتى لا تتعسف الإدارة في استعمال أسلوب ما كأن تلجأ للتنفيذ الجبري مباشرة دون منح المخاطب بالقرار فرصة تنفيذه اختياريا خاصة وإن توفر لديه الوعي الكافي وقبوله بتنفيذ القرار، هنا تُصبح حقوق الأفراد مهددة، وتصبح سلطات الإدارة مطلقة، لذا وجب كبح هذه السلطة وهذا الامتياز بأن تحدد الحالات التي يجب فيه اللجوء إلى التنفيذ المباشر من طرف الإدارة، وكذا الحالات التي لابد من تدخل جهات القضاء المختلفة لتنفيذ أو وقف تنفيذ أو إعدام قرار إداري مع الأخذ بعين الاعتبار افتراض مشروعية القرار ولزوم تنفيذه طواعية ودون أكراه من جانب الإدارة.

لذا فالهدف من الدراسة هو تسليط الضوء أكثر على كل آلية من الآليات التي كفلها المشرع الجزائري، من خلال التمييز بينها بدقة وكذا من خلال تبيان المواطن التي تكون فيها الإدارة صاحبة السلطة في تنفيذ القرار أو التي تقيد فيها خاصة وإن تعلق الأمر بحقوق مكتسبة للأفراد ومراكزهم القانونية.

كما تهدف الدراسة إلى إبراز دور المشرع في الحرص على التوفيق بين مفهومين مهمين في القانون الإداري أولهما تحقيق المصلحة العامة دون اي مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، والثاني تكريس مبدأ مشروعية القرار الإداري الذي يمنحه القوة التنفيذية.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار هذا الموضوع للدراسة يرجع لعدة أسباب منها الموضوعية ومنه الذاتية:

* **الموضوعية:** حيث أن تنفيذ القرارات الإدارية موضوع هام من المواضيع التي شملتها نظرية القرار الإداري، فموضوع آليات تنفيذ القرارات الإدارية في التشريع الجزائري موضوع مهم في حدّ ذاته لذا وجب البحث فيه والإحاطة بكافة جوانبه القانونية.

كما أنه يجب معرفة الضوابط والقيود التي فرضها المشرع الجزائري على الإدارة حتى يمنع تعسفها أو سوء استغلالها لتنفيذ القرارات الصادرة عنها ، ثم أن التنفيذ هو الوجود المادي للقرار الإداري، اي أنه يبقى مجمدا إلى أن يتم تفعليه وتطبيقه على أرض الواقع، فالتنفيذ يعتبر بثا للروح في القرار، ويسقط ما جاء به هذا الأخير على الواقع المادي، وهذا الإسقاط أو التفعيل ما هو إلا تكريس لأهم مميزات القرار الإداري وهي الصفة التنفيذية.

* **الذاتية:** ويمكن القول أن دوافع الدراسة هو الرغبة في الإلمام أكثر بموضوع مهم وجزئية مهمة في القانون الإداري عمومًا والقرار الإداري خصوصًا.

ولأن الإطلاع على هذه المفاهيم والتعرض لها بالدراسة يزيد منن الثقافة القانونية المتخصصة للباحث أو الدارس لها.

ثم إن تنفيذ القرار الإداري، يمس جانبًا كبيرًا من الأفراد وفئة معينة هم الموظفون، حيث أن القرار الإداري هو الأداة التي تعطي للموظف العام حقوقه، كما قد يؤثر عليه هذا القرار سلبًا، إن مسّ بمراكزه القانونية وحقوقه المكتسبة، ومتى تضرر من القرار توجب عليه الطعن فيه، أمّا إداريّا أو قضائيا، وهذا الطعن لا يكون إلا بعد تنفيذ القرار بإحدى الآليات المحددة قانونًا، وقد يقع وأن تتعسف الإدارة في استعمال

إحدى الطرق لذا يجب معرفة الحدود التي تلجأ فيها الإدارة إلى إجبار وإرغام المخاطبين بالقرار عمومًا والموظف خصوصًا على تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

منهج الدراسة

سيتم خلال هذه الدراسة عرض مفاهيم عديدة يتم التطرق لها بالتعريف ويتم تمييز كل آلية من آليات تنفيذ القرار الإداري عن الأخرى، كما سوف يتم توضيح موقف المشرع الجزائري عند الأخذ بهذه الطرق، لذا كان لزامًا إتباع المنهج الوصفي والتحليلي لأنّه للدراسة والذي يساعد على الوصول إلى النتائج المرجوة من البحث في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة

لقد تم التعرض لهذا الموضوع سابقا بالدراسة ولعل أهم الدراسات بالجزائر هي مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام لفائزة جروني من جامعة بسكرة لسنة 2011/2010 بعنوان طبيعة القضاء بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، وقد تناولت في الفصل الأول قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي بالإلغاء وخصصت الفصل الثاني القضاء وقف تنفيذ القرارات الإلغاء أمام قاضي لاستئناف.

وكذا رسالة ماجستير في القانون العام لفايزة جروني بعنوان قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري للسنة الجامعية 2003-2004 وبجامعة محمد خيضر بسكرة والتي تناولت فيها الجهات القضائية الناظرة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وكذا الشروط الواجب توفرها في هذا النوع من القضاء، فأطروحة الدكتوراه جاءت مكملة لرسالة الماجستير.

إشكالية البحث

من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، وبغية الإلمام بالآليات اللازمة لتنفيذ القرارات الإدارية فإن الإشكالية الرئيسية التي تطرح هي:

ما مدى نجاعة آليات تنفيذ القرارات الإدارية في تجسيد القوة التنفيذية للقرارات الإدارية في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين خصص الأول لتنفيذ القرارات الإدارية عن طريق الإدارة والأفراد فيما خصص الفصل الثاني لتنفيذ القرارات الإدارية بتدخل من القضاء.

وسوف يتم التفصيل في خطة البحث والدراسة وفق الآتي:

الفصل الأول: تنفيذ القرارات الإدارية من قبل الأفراد والإدارة

الفصل الثاني: التنفيذ القضائي للقرارات الإدارية

الفصل الأول
تنفيذ القرارات الإدارية من قبل الأفراد والإدارة

المبحث الأول: التنفيذ الاختياري للقرارات الإدارية

المطلب الأول: تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الأفراد

المطلب الثاني: تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الإدارة

المبحث الثاني: التنفيذ الجبري للقرار الإداري

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ الجبري للقرار الإداري

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية

تقوم الإدارة بأعمالها عن طريق العديد من الآليات والإجراءات أهمها إصدار القرارات، حيث تخاطب بهذه القرارات الأفراد وتكتسب هذه القرارات القوة التنفيذية للقرارات لا تتأثر بالعيوب التي يمكن أن تشوبه ويكون ذلك بمرج إصدار القرار، وبذلك ينتج كافة الأثار القانونية، لكن في مقابل ذلك لا يمكن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، ولا بتلك السهولة حيث أن هذه الخاصية ترتبط بالأفراد المخاطبين بالقرار الإداري ومدى تقبلهم لهذه القرارات، وفي هذه الحالة تكون الإدارة أمام حالتين لتنفيذ القرار، الحالة الأولى أن يكون التنفيذ إراديا من طرف الفراد المعنيين به، وهو ما يتم التعرض له في المبحث الأول، أو تضبطه الإدارة إلى اللجوء إلى وسائل الإكراه أو حتى أن يصل الأمر إلى الاعتماد على القوة العمومية وذلك لحالها من صلاحيات – في سبيل التأكد من تنفيذ القرار الصادر، وهو ما سيرد في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تنفيذ القرارات الإدارية من قبل الأفراد والإدارة

إن الإدارة تتمتع بامتيازات فيما يخص التنفيذ المباشر والتلقائي لقراراتها، على اعتبار أنها سلطة عامة، ولأن الأفراد ملزمون بالامتثال وتطبيق ما ورد في القرار الإداري المخاطبين به[1]، ويسري القرار الإداري من تاريخ صدوره عن السلطة المختصة، متى كان مشتملا على كافة عناصره، وبذلك يسري في مواجهة الإدارة نفسها التي أصدرته، كما يسري في حق المخاطبين به متى وصل إلى علمهم بأي وسيلة من الوسائل المقررة قانونا.[2]

لذلك فالتنفيذ الإرادي لا يقتصر على الأفراد فقط و لكن يتعداهم إلى الإدارة نفسها، وهو ما سيتم التعرض له من خلال تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الأفراد (المطلب الأول)، وتنفيذ القرارات الإدارية من طرف الإدارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الأفراد

إن مشاركة الأفراد ومشاورتهم في عملية التكوين وصنع القرار الإداري، تساعد على التزامهم بتنفيذه، وتسهل امتثال الأفراد لما تقرره هذه الإدارة، وهذا يجنب الإدارة اللجوء إلى الأسلوب الاستبدادي الذي يقوم على نفوذ الإدارة وتفرد الرؤساء الإداريين باتخاذ القرارات الإدارية.[3]

إذن وجود مثل هذه المشاركة في اتخاذ القرارات تجعل الأفراد ينفذونه طواعية، خاصة إذا تعلق الأمر بحقوقهم، يكون بذلك تنفيذ القرار الإداري مرتبط باستخدام الفرد للحق الذي أنشأ هذا القرار، ويتم تنفيذه تلقائيا، دون رضا أو موافقة المخاطبين به.[4]

---

[1]– عمار بوضياف، القرار الإداري الطبعة الأولى، جسور للنشر، الجزائر، 2007، ص 204

[2]– رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 42،43.

[3]– بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، ص 108.

[4]– الشاعر رمزي، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، الطبعة 04، 2016 ، ص 271.

وحتى ينفذ القرار الإداري اختياريا من طرف الأفراد لا بد من توافر مجموعة من العوامل، كما أن هذا النوع من التنفيذ أو الالية في التنفيذ يلجأ به في حالات محددة فقط.

الفرع الأول: العوامل اللازمة لتنفيذ القرارات الإدارية اختياريا من طرف الأفراد

إن الأشخاص الملزمين بتنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف الهيئات الإدارية هم الأشخاص أصحاب الشأن ويشملون عمال الدولة وسلطاتهم وموظفيها وكذا الأفراد العاديين، وهذا فور علمهم بالقرارات الصادرة عن طريق الوسائل المحددة قانونا لذلك .

ويمكن إيجاز هذه العوامل في التالي :

أولا: من إعداد وإنجاز عملية اتخاذ القرار الإداري

يعتبر هذا العامل من أهم العوامل التي تجنب الإدارة العيوب التي قد تشوب قراراتها كعيب السبب والعيوب التي تقع على الشكل والاختصاص وغيرها[1].

إن عملية اتخاذ القرارات الإدارية وتصنيفها إيديولوجيا، واجتماعيا وإدارية وقانونيا وفق الطرق العملية الحديثة وبأسلوب ديمقراطي، يؤدي إلى وجود انسجام واندماج وارتباط نفسي وفكري بالقرارات الإدارية، مما يبعث الرغبة في تنفيذها من طرف المخاطبين بها تلقائيا وبطريقة سليمة وبكل إخلاص[1]

ثانيا: توفر الوعي والولاء والإخلاص لدى الرأي العام

وهو عامل معنوي بحكم العلاقة بين المواطن والإدارة، فإذا ساد هذه العلاقة الولاء والإخلاص من جانب الأفراد في مواجهتهم الإدارة وسلطات الدولة، فإن تنفيذ المخاطب بالقرار لا يمكن أن يكون إلا اختياريا، وبالإرادة الحرة .

وهذا هو الأصل في تعامل المواطنين مع قرارات الإدارة، لكن ذلك لا يتأتى إلا إذا انتشر الوعي القانوني، والسياسي والمدني في المجتمع[2].

---

1 – رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 43

2 – المرجع نفسه، ص 45

ثالثا: تمتع القرارات الإدارية بالقوة القانونية والإلزامية والخاصية الشرعية

إن القرار الإداري هو مظهر من مظاهر ممارسة الإدارة نشاطاتها وتمتعها بامتيازات السلطة العامة التي تستمدها من القانون العام.

فبواسطة هذا القرار تستطيع أن تنشئ حقوق أو تفرض التزامات بإرادتها المنفردة ودون تدخل من جهات أخرى، وذلك خلافا للقواعد العامة الواردة في القانون الخاص، وتبرز ذلك بأن الإدارة تسعى دائما إلى تغليب المصلحة العامة على الخاصة، والمصلحة العامة تكون عادة مصلحة العامة من الأفراد المجتمع، والذين تعتنى الإدارة بتحقيق نفعهم وصالحهم العام غير آبهة لمصالها الخاصة وكذا مصالح موظفيها الخاصة [1]

كما لا يجوز التشكيك في شرعية القرارات الإدارية وسلامتها، ويجب على من يتذرع بعدم المشروعية حتى لا ينفذ القرار أن يثبت إدعاءه بكل وسائل الإثبات القانونية، لأن البينة على من أدعى[2].

تستعمل الإدارة العامة والدولة كقاعدة عامة – الأساليب الطرق الوقائية للقيام بأعمالها التي تحيط بجمة من الضمانات الوقائية، كحسن اختيار الموظفين وتفعيل الرقابة بمظاهرها المختلفة على أعمال وموظفي الدولة والإدارة العامة، والتي أهمها نظام الرقابة الرئاسية ونظام الرقابة الوصائية لذلك تكون الإدارة دوما في مركز المدعى عليها عندما يتعلق المر بدعاوى الإلغاء وفحص مشروعية القرارات الإدارية.[3]

[1]– عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للنشر، الطبعة 02، الجزائر، 2003، ص 158

[2] – روابحي أحسن، المرجع السابق، ص 44.

[3] – عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 158، 159.

الفرع الثاني: حالات تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الأفراد اختياريا

ويمكن إجمالها في :

أولا: محل القرار حق أو رخصة

يسعى الفرد إلى تنفيذ القرارات الإدارية وفق التدابير والإجراءات سارية المفعول، ويجب على الإدارة أن تمنع كل ما من شانه أن يعرقل عملية التنفيذ تلك[1].

فقد نصت المادة 1/37 من المرسوم 131/88 على ما يلي: "يحق للمواطن أن يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها"[2]

فمثلا رخصة البناء أو شغل جزء من الطريق العام، مظاهر تنفيذ هذا القرار هو استعمال هذا الحق والإدارة ملزمة بعدم وضع عقبات أمام استعمال هذا الحق.[3]

كذلك فغن قرار الانتداب مثلا، يقوم فيه المعني بتقديم الوثائق اللازمة، وعلى الإدارة متابعة تنفيذ هذا القرار كأن تمكنه من التمتع بهذا الحق مما ثبت للإدارة بان هذا الشخص أو المعني بالقرار يتمتع بالشروط اللازمة[4].

ثانيا: أن يقع عبء التنفيذ على الإدارة

يعتبر الصل في نفاذ القرارات الإدارية ان سريانها قانونا يبدأ من تاريخ صدوره عن السلطات المختصة، كما أنه لا يسري في حق المخاطبين به إلا إذا وصل إلى علمهم عن طريق إحدى الوسائل، حيث يسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أما القرار التنظيمي فيسري من تاريخ إعلانه أو نشره .

إذن هنا يترتب عن ذلك وجود تاريخين مهمين، في تحديد سريان القرارات الإدارية، فالتاريخ الأول هو تاريخ صدور القرار الإداري، أما التاريخ الثاني فهو تاريخ سريانه والعمل به في مواجهة الأفراد ومن طرفهم .

---

[1] – يحي محمد الصغير، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 108.

[2] – المرسوم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق لـــ 4 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الادارة والمواطن، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية ، العدد 27 بتاريخ 06 جويلية 1988.

[3] – محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 429.

[4] – بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 109.

وقد يكون هذا التنفيذ كليا أو جزئيا، حيث يجب أن تبادر الإدارة بنفسها لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ قراراتها الإدارية، ومثال ذلك التزام الإدارة بدفع معونة (إعانة) قررتها السلطة الإدارية المختصة، أو وقف صرف راتب موظف تم عزله بقرار إداري سليم[1].

ثالثا: محل القرار هو التزام

هنا غالبا ما يمتنع الفراد عن التنفيذ الاختياري كون القرار الإداري يمس بالمراكز القانونية سلبا، على عكس الحالة التي يكون فيها محل القرار حقا والتي يكون فيها التنفيذ تلقائيا وطوعا، لأنه إضافة إيجابية للمركز القانوني للفرد، أما إذا كان التزاما فالقرار لا يصنف إلى المركز القانوني ولا يؤثر فيه إيجابا، ومثال ذلك القرار المتضمن توقيف موظف، حيث ينفذ القرار من خلال الانقطاع طيلة مدة التوقيف عن ممارسة الوظيفة المنبثقة عن منصب عمله.[2]

المطلب الثاني: تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الإدارة

يسري القرار الإداري من تاريخ صدوره عن السلطة التي تختص بإصداره، طالما كان مستوفيا لعناصره، وهو بذلك يسري في حق الإدارة ذاتها كما ينفذ في مواجهة الأفراد عند علمهم به بإحدى الوسائل المقررة قانونا.[3]

فبخصوص القرارات التنظيمية فهي تتعلق عادة بالإدارة نفسها، كإنشاء مصلحة معينة أو إعادة تنظيم هيئة، أو تنظيم شؤون معينة، أو مرفق عام، ويكون عادة تنفيذ هذه القرارات التنظيمية متعلق بالإدارة نفسها ويتوقف عليها، فالإدارة هي التي تنفذها دون أن

يحتاج إلى تدخل من أطراف خارجية[4].

---

[1] – محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 429.

[2] – بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 108، 109.

[3] – هدى ياسين عتكاشة، القرار الاداري في قضاء محلية الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دط، 1996، ص 57.

[4] – مساعدية أكرم، القرار الإداري، دراسة مقارنة بين مصر والاردن، د.د.ن، مصر، 1992، ص 147.

ولأجل ذلك تقوم الإدارة باتخاذ تدابير ضرورية، كما أنه في حالة الإخلال بإحدى هذه التدابير والإجراءات تتمخض عنه نتائج .

الفرع الأول: اتخاذ الإدارة التدابير والإجراءات اللازمة للتنفيذ

بما أن عبء تنفيذ القرارات الإدارية في هذه الحالة يقع على عاتق الإدارة، فقد أصبح لزاما عليها في سبيل ذلك أن تتخذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ ما يصدر من قرارات.

كأن توقف الإدارة الراتب الذي كان يصرف في حساب الموظف الذي تم فصله أو عزله عن طريق قرار إداري، وكذا الأمر في حالة إيداعه طلب الاستقالة والموافقة عليه من السلطة المختصة.[1]

وحتى ينفذ هذا القرار فلا بد من تحديد الوقت اللازم لذلك، وكذا مراحل تنفيذه، ومن هم الأشخاص المعنيون بتنفيذه أو السهر على تنفيذه، و ذا تحديد مسؤولية كل واحد منهم، وكذا حصر الموارد المالية والمادية والبشرية والمعدات اللازمة لتنفيذه.

وهناك مهام أساسية يلزم متخذ القرار بتنفيذها، وهي العمل على تهيئة البيئة الخارجية المتمثلة في المجتمع و الرأي العام حتى يحظى بقبوله ، وحتى يكون معبرا على رغبة المواطنين ويحقق انصياعهم لهذه القرارات من يساعد على تنفيذ مضمونها.

وبما أن كل مجتمع يختلف عن الآخر فبالتالي البيئة المحيطة بالقرار تختلف تبعا لذلك، ويبقى على المدير الذي اتخذ القرار أن يقوم بتهيئة هذه البيئة، هذا فيما يتعلق بالبيئة الخارجية – أما تهيئة البيئة الداخلية فهو يعين توفير جو العمل داخل المنظمة أو الإدارة، لقبول هذا القرار والعمل على تنفيذه، وإعداد المسؤولين والمشرفين، ورؤساء الأقسام التنفيذية لتنفيذ هذا القرار.[2]

[1] – بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 108.

[2] – نواف كنعان، اتخاذ القرارات الادارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2005، ص 168، 169.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن إخلال الإدارة للتدابير اللازمة لتنفيذ قراراتها

ويترتب عن الإخلال بتنفيذ الإدارة لقراراتها مسؤولية إما على أساس الخطأ الشخصي، أو الخطأ المرفقي.

أولا: النتائج المترتبة عن الخطأ الشخصي

يتضح من أحكام المرسوم الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن والذي ينص أنه يجب على الموظفين أن يؤدوا واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يقبل منهم أي تذرع، خصوصا فيما يأتي :

رخصة خدمة أو تسليم عقد إداري، يحق للمواطن الحصول علهما قانونا، إعتراض سبيل الوصول إلى وثائق مسموح الإطلاع عليها ، رفض إعطاء معلومات ، السبب في تأخير تسليم العقود و الوراق الإدارية أو المماطلة في ذلك دون مبرر.[1]

والمطالبة بأوراق أو وثائق لا ينص عليها التشريع و التنظيم الجاري العمل بهما، فعلى ما يمس احترام المواطن و كرامته، وسمعة الإدارة، وكل إخلال بإحدى الواجبات المنصوص عليها عمدا يمكن أن تنجر عنه تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبيه، وفي حالة العودة يمكن تطبيق إحدى العقوبات من الدرجة الثانية"[2].

ويفهم في هذا السياق أن الخطأ الذي أرتكبه الموظف كان بهدف الوصول إلى أغراض خاصة وشخصية لا تمت للوظيفة الإدارية بأية صلة ولا حتى يسير المرفق العام وخدمته، حيث تثبت مسؤوليتهم ويلزم بدفع قيمة التعويض عن الضرر المترتب عن خطأه الشخصي ومن ماله الخاص.[3]

[1] – المادة 30 من المرسوم 131/88 المتضمن تنظيم العلاقات بين الادارة والمواطن، مرجع سابق.

[2] – المادة 30 من المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين الادارة والمواطن، نفس المرجع،

[3] – بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 203.

إذن إذا توفرت الشروط لقيام الخطأ الشخصي للموظف ، فغنه يقع على عاتقه الالتزام بإصلاح وتعويض الضرر

ثانيا: النتائج المترتبة عن الخطأ المرفقي

تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة عند تنفيذها لقراراتها، وفي مقابل ذلك يلتزم الفراد بالامتثال لمضمون هذا القرار، لأنها تمثل سلطة عامة ومرفقا عاما يجب أن يضمن سيره بانتظام وإطراد، لأنه يحقق الصالح العام.[1]

بهدف مفهوم الدولة الراعية الحارسة وكذا مبدأ التنفيذ الاختياري للقرار الإداري إلى تحقيق المصلحة العامة، فالإدارة من وراء إصدارها للقرارات الإدارية تهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع.[2]

وإن ظهر تعارض المصالح الخاصة مع المصلحة العاتمة، وفي بعض الأحيان يرى الفراد أن الأضرار التي تلحق البعض منهم هي من سلبيات القرار الإداري.

وباعتبار الخطأ الموضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب خطأ بغض النظر عن الشخص الذي أتاه، وسواء أسند الخطأ إلى موظف معين بذاته أو تعذر ذلك فإنه يفترض في المرفق أنه هو من قام بالنشاط الذي يخالف القانون، مما يرتب مسؤولية الإدارية ويحتم عليها تعويض الضرر.[3]

[1] – بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 204.

[2] – عصام اسماعيل، مرجع سابق، ص 337.

[3] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 304.

المبحث الثاني: التنفيذ الجبري للقرار الإداري

التنفيذ الجبري ليس هو أساس القانون الإداري، ولو كان الأمر كذلك لما أحتاج إلى هذا المبحث، أو بالأحرى لكانت كافة تصرفات الإدارة قابلة للتنفيذ الجبري طالما أنها تخضع للقانون الإداري، إذا هنالك مساحة ضعيفة تستطيع الإدارة من خلالها أن تتحرك مستخدمة هذه الوسيلة القانونية ويستتبع هنالك سببا خاصا تحمل هذه الوسيلة .

مما لا ريب فيه أن الإدارة مكلفة بتنفيذ القانون وهذه المهمة على درجة بالغة من الأهمية، الأمر الذي أقيم من أجل الاضطلاع بسلطة هي السلطة الثالثة من سلطات الدولة.

وأبعد من ذلك، فالنشاط الإداري نشاط طبيعي وجد قبل أن يوجد النشاط القضائي أو التشريعي ومن ثم كما قال "ستاسينوبولس": "يمكن للدولة أن تعيش بدون مجلس تشريعي أو سلطة قضائية ولكن لا تستطيع أن تعيش لحظة واحدة دون سلطة إدارية"[1]. وفي هذا الإطار يمكن التعرض لمفهوم التنفيذ الجبري من خلال المطلب الأول والعقوبات الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ الجبري

تملك الإدارة امتيازات السلطة العامة لتنفيذ قراراتها مباشرة في حالة امتناع الأفراد عن ذلك طواعيا، ويجبر الأفراد على التنفيذ دون الحاجة للجوء إلى القضاء لاستصدار حكم، ويعتبر التنفيذ الجبري كآخر حل في حالة عدم فعالية التنفيذ الاختياري ولا يمكن التطرق إلى هذه الوسيلة دون تعريفها ولقد قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع

الفرع الأول: تعريف التنفيذ الجبري

هو حق الإدارة في أن تنفيذ قراراتها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها اختياريا، دون الحاجة إلى إذن من سلطة أخرى، ولو كانت سلطة القضاء وهو مظهر

[1] – برهان زريق، نظرية التنفيذ الجبري في القانون الإداري، ط1، وزارة الإعلام السوري، 2017، ص 51.

وامتيازات السيادة والسلطة العامة المقررة للإدارة العامة لذا تملك السلطات الإدارية المختصة أن تنفيذ القرارات الإدارية تنفيذا إداريا ومباشر وجبريا.[1]

وعليه فإن التعريف المتفق عليه في كافة المراجع تقريبا هو أن التنفيذ الجبري المباشر هو حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها اختيارا دون حاجة إلى إذن مسبق من القضاء.[2]

ومن خلال التعريفات نستنتج الملاحظات التالية:

إن التنفيذ المباشر حق للإدارة أي أنه امتياز مقرر لهذه الجهة بالذات ومضمون هذا الحق أو الامتياز هو تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة في مواجهة الأفراد جبرا، وهذا يقتضي بالضرورة كون هذه القرارات من قبيل القرارات التنفيذية التي تملك الإدارة إصدارها كامتياز من امتيازاتها أيضا.

وقد أبدت محكمة العدل العليا هذا المفهوم في عدة اجتهادات قضائية حيث أن قرار الإدارة المتعلق باستهلاك قطع أرض معلق عنها هو قرار تنفيذي لأنه هو على موافقة مجلس الوزراء، وصدور الإرادة الملكية باعتبار الاستهلاك للنفع العام، إضافة إلى إعلان مجلس البلدية لإظهار الرغبة بالاستهلاك ليس قرارا إداريا تنفيذيا قابلا للطعن أمام محكمة العدل العليا، وإنما هو إجراء تمهيدي، أما قرار مجلس الوزراء باستهلاك فهو قرار تنفيذي يمكن الطعن به والأثر القانوني المترتب على كون القرار تنفيذي أم لا هو قابلة للطعن أمام محكمة العدل العليا.[3]

إن القاعدة العليا في تنفيذ قرارات الإدارة هو التنفيذ الاختياري بمعنى أن الفرد بموجب ما عليه من التزامات مكلف قانونا بتنفيذ قرارات الإدارة باختياره وإرادته فيجب على الإدارة أن تقوم أولا و قبل استعمال حقها في التنفيذ المباشر بمطالبة الأفراد

---

[1] – عمار بوضياف، القرار الاداري (دراسة تشريعية فقهية)، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 205.

[2] – عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 205.

[3] – الموقع الالكتروني: www.asambahas.com، بتاريخ 2019/04/12 على الساعة 14:14

بالتنفيذ طوعا واختيارا وأن تترك لهم الوقت المعقول للقيام بالتنفيذ وإلا أصبح التنفيذ المباشر من جانب

الإدارة غير مشروع.

الفرع الثاني: شروط التنفيذ الجبري

يمكن استخدام القوة الجبرية من طرف إدارة لتنفيذ قراراتها دون اللجوء إلى القضاء مسبقا يتضمن اعتداء ومساس حرية الفراد، يجب وضع شروط لإمكانية استخدام الإدارة لهذا الامتياز وكون التنفيذ الجبري يحتوي على مخاطر قد تمس مراكز الأفراد، حيث وضع القانون قيد واجب تحقيق الصالح العام على عاتق الإدارة و يظهر في اعمالها بتحقيق الصالح العام كأصل ولا يجوز لها أن تستهدف المصلحة الخاصة، والأصل في صحة وسلامة القرارات الإدارية كقرينة قانونية وعلى من يدعى خلال ذلك أن يقيم الدليل على إدعائه ويصدر القرار الإداري صحيحا وينفذ تنفيذا إداريا مباشر[1]، وما يرافق مضمونها فإن الإدارة باعتبارها سلطة عامة قائمة على حماية المنفعة العامة وتحقيق المنفعة الخاصة للأفراد وضمان سير المرافق العامة، والمشرع منح لها الحق في تنفيذ قراراتها بالقوة الجبرية وذلك عند رفضهم للتنفيذ الاختياري دون الحاجة إلى إذن القضاء[2]، ووجب اللجوء إلى عدة شروط تتمثل فيما يلي :

أولا: مشروعية التنفيذ الجبري

لا يكون التنفيذ الجبري إلا لقرار مشروع أي يكون تطبيقا لنص تشريعي أولا تحي يستهدف أحد أغراض الضبط الإداري في حالة عدم ذلك يصبح تنفيذه من اعمال العدوان أو الغضب على الحريات ذو حق الملكية[3]، ويجب أن يكون القرار محل التنفيذ الجبر مستندا إلى نص تشريعي لقانون أو تنظيم مثل قرار إداري تنظيمي مبنيا على

[1] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 204.

[2] – سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 573.

[3] – مرسى حسام، التنظيم القانوني للضبط القانوني، دار الطباعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 233.

قانون وهذا دليل على أن الإدارة ليس لها تعسف من جانبها أثناء تصرفها في دائرة المشروعية.[1]

ثانيا : التزام الإدارة حدود التنفيذ الجبري

يعد التنفيذ الجبري وسيلة استثنائية وجب استعمالها للغرض المخصص له وعدم تجاوزه، وعدم اتخاذ الإدارة فرصة بمساس مراكز الأفراد والإضرار بالآخرين[2]، وفي حالة الضرورة تقتصر الإدارة لتفادي الخطر الناجم و الوشيك في عدم تنفيذ قراراتها دون تعسف أو زيادة من جانبها وعلى سبيل المثال نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.

ثالثا: امتناع الفرد عن التنفيذ إراديا أو اختياريا

يلزم الضبط الإداري إخطار صاحب الشأن أمرا بالتنفيذ وتقديمه مدة معينة قبل الانتقال إلى استخدام القوة[3] ، في حالة امتناع الأفراد عن تنفيذ مضمون القرار و التمرد عليه فإن للإدارة الحق للجوء لاستعمال القانون العام لتنفيذ القرارات الإدارية[4].

رابعا : اقتصار التنفيذ المباشر على تطبيق القرار الإداري

إن الإدارة العامة مقيدة لدى استعمالها للتنفيذ المباشر بتحقيق محله أي أثره المباشر والذي يحدد القانون أو التنظيم، إذ يجب عليها أن تلتزم بحدود ذلك و لا تتعداه[5].

الفرع الثالث: حالات التنفيذ الجبري

ينحصر حق الإدارة في استعمال التنفيذ المباشر الجبري في أربعة حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر:[6]

---

[1] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 204.

[2] – عمار بوضياف، نفس المرجع، ص205.

[3] – مرسى حسام، مرجع سابق، ص 233.

[4] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 206

[5] – بعلي محمد الصغير، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 141.

[6] – محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 435.

أولا: التنفيذ المباشر بنص تشريعي

يحدث أحيانا أن يمنح المشرع الإدارة حق تنفيذ قراراتها التنفيذية جبرا، إذا رفض الفراد الخضوع والانصياع لأحكامها طوعية، لهذا نجد أن النص القانوني الذي خول السلطة الإدارية صلاحية إصدار قرارات تنفيذية يرخص لها أيضا الالتجاء إلى التنفيذ المباشر تنفيذ قراراتها، وبذلك تستمد الإدارة صلاحيتها في الالتجاء إلى التنفيذ المباشر من النصوص القانونية الصريحة، وعليه يتعين أن يكون هناك نص قانوني صريح في القوانين والمنظمة تجيز للإدارة استخدام امتياز التنفيذ المباشر، ومثال ذلك أنه على الأفراد دفع ما عليهم كم ضرائب ورسوم طواعية وإلا أجاز القانون الإدارة المالية أن تنفذ قراراتها جبرا وأيضا يجوز لحراس السجناء في الأحوال والشروط المنصوص عليها قانونا استخدام إزاء أي سجين لدى فراره أو محاولته الفرار، يشترط في ذلك أن لا يلجأ أمور و السجون إلى استخدام السلاح، إذا كان لديه سبب معقول يحمله على الإعتداء بانه لا يستطيع الحيلولة دون فرار السجين على أي وجه آخر، وما لم يكن قد أنذر السجين بأنه على وشك استخدام السلاح ضده، وكذلك لأموري السجون استخدام السلاح في حالة اشتراك السجين في أي سياج مشترك، أو في محاولة اقتحام أو تحطيم باب السجن الخارجي ويجوز للسجناء أن يستمر في استخدام السلاح ما دام السياج المشترك قائما أو المحاولة مستمرة ونجد المثلة كثيرة بالنسبة لهذا المجال[1].

ثانيا: عدم وجود وسيلة أو آلية قانونية أخرى للإدارة للإجبار على التنفيذ

يمكن للإدارة العامة أن تلجا إلى امتياز التنفيذ المباشر إذا لم يكن أمامها أي طريق قانوني آخر لتنفيذ قراراتها التنفيذية وعلة ذلك غياب أي طريق قانوني لتنفيذ القرار الإداري سيحول قطعا دون تنفيذه، ويؤدي ذلك إلى فشل الإدارة العامة وعجزها وإخلالها بأولى واجباتها، لذا يعد الالتجاء إلى التقيد المباشر في هذه الحالة تطبيقا مباشرا وصرحا لفكرة أن القانون واجب التنفيذ، حيث يتعين لمشروعيته الالتجاء إلى

[1] – علي خطار الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003، ص ص 663، 664.

التنفيذ المباشر في هذه الحالة غياب أي طريق من الطرق القانونية التي تكفل تنفيذ القرار الإداري، فيبرر التساؤل الجوهري والمهم عن الطريق القانونية يبرز غيابها التنفيذ المباشر؟، ومما لا شك فيه أن وجود عقوبات جزائية توقع بحق الفراد الرافضين لتنفيذ القرار يكفل تنفيذه قانونا، ويستبعد بالتالي الالتجاء إلى التنفيذ الجبري، حيث يتعين على الإدارة العامة اللجوء إلى الملاحقة الجنائية يحق الرافضين أو الممتنعين لتنفيذ القرار بغية ضمان هذا التنفيذ، وقد كان غياب هذه العقوبات الجنائية هو سبب تطبيق هذا الامتياز القانوني لأول مرة في قضاء محكمة التنازع الفرنسية، فقد أصدرت الحكومة الفرنسية تطبيقا للمادة 13 من القانون الصادر في: 1901/08/01 مرسوما بإغلاق مؤسسة تابعة لجماعة من الراهبات لإنشائها بدون رخصة، وقامت الإدارة بتنفيذ هذا المرسوم إداريا، فأخليت المؤسسة ووضعت الأختام على نوافذ المكان الذي نشغله، فلما رفع الأمر إلى محكمة التنازل قررت أن هذا التنفيذ لا شائبة فيه لأن المادة 13 من القانون السابق بم تشر إلى طريق آخر لتنفيذ أحكامه في هذا الصدد.

ومما لا ريب فيه أن غياب العقوبات الجنائية لا يعد الطريق الوحيد الذي يبرر غيابه الالتجاء إلى التنفيذ المباشر، ولا تعد العقوبة الجنائية الوسيلة القانونية الوحيدة التي تكفل تنفيذ القرارات الإدارية، لهذا أصبح مجلس الدولة الفرنسي يتطلب لمشروعية الالتجاء إلى التنفيذ المباشر غياب أي دعوى قضائية بدلا من الشرط السابق أي دعوى جنائية وعليه يتعين لمشروعية الالتجاء إلى التنفيذ المباشر في هذه الحالة غياب دعوى قضائية سواء كانت دعوة مدنية أو دعوى جنائية[1].

أما في التشريع الجزائري فحالة غياب آلية قانونية أخرى للإجبار على التنفيذ حسب حالة غير واردة بناء على وجود نص عام في قانون العقوبات هو نص المادة 459 منه حيث تنص على يعاقب بغرامة من 5 إلى 20 دينار جزائري ويجوز أن

[1] – علي خطار الشطناوي، مرجع سابق، ص 667.

يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنص وخاصة[1].

ثالثا : التنفيذ المباشر في حالة الضرورة

تتمثل حالة الضرورة في اضطرار الإدارة العامة للتدخل فورا قصد الحفاظ على النظام العام بمداولاتها المختلفة من خطر داهم يستدعي التنفيذ المباشر والسريع لتنفيذها قراراتها الإدارية، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر بان حالة الضرورة هي: أن تجد الإدارة نفسها أمام خطر داهم بحيث تقتضي أن تتدخل الإدارة فورا للمحافظة على الأمن والسكينة أو الصحة العامة، بحيث لو تتريث إلى حين صدور حكم القضاء لترتب على ذلك أخطار جسيمة.[2]

إن حالة الضرورة نظرية عامة تعطي كافة مجالات وفروع المنظام القانوني بشقيه الخاص والعام والضرورة لا تعني انعدام الشرعية وكل ما تعنيه الخروج من الشرعية العادية للدخول في شرعية أخرى عاملة هي شرعية استثنائية ذلك أن القانون تقنية لمعطيات الواقع وبالتالي فإذا ما تغيرت هذه المعطيات لا يعقل أن تقبل هذه التقنية على حالها بل يجب أن تتمدد وتتقلص تبعا لتغيير معطيات الواقع دون أن يعني ذلك انتقاء التقنية و الدخول في الانعدام القوانين، كما قلنا سابقا فنظرية الضرورة لا تغطي ظروف اختلال الأمن، بل تتعدى ذلك إلى مواجهةٍ ظروف المرفق العام.[3]

---

[1] – أنظر المادة 459 من الامر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لــ 19 يونيو سنة 2016، ج،ر،ج،ج د ش عدد 37، صادرة بتاريخ 17 رمضان 1437، الموافق ل22 يونيو 2016.

[2] – بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 114.

[3] – برهان زريف، مرجع سابق، ص 113.

رابعا: أن يرفض من صدر بحقهم القرار الامتثال له طواعية

تتولى الإدارة تنفيذ قراراتها بنفسها تنفيذا جبريا مباشرا و ذلك لتفادي الانحراف عن المصلحة العامة وتعطيل العمل الإداري وذلك بعد أن تطلب منهم الجهة المختصة مصدرة القرار.[1]

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية

تلجأ الإدارة في تنفيذ القرارات الإدارية في بعض الحيان إلى توقيع جزاءات وعليه لا يمكن التطرق إلى موضوع العقوبات دون أن متناول تعريف العقوبات الإدارية و خصائصها و أنواع العقوبات الإدارية.

الفرع الأول: تعريف العقوبات الإدارية

هي تلك العقوبات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطات إدارية بواسطة إجراءات إدارية محددة وهي بصدد ممارستها لسلطتها العامة اتجاه الأفراد دون النظر إلى هويتهم الوظيفية[2].

تكون العقوبة الإدارية غير مشروعة عندما تصدر من جهة السلطة الإدارية وليس من القضاء أو المحاكم[3]، وقصد الإدارة لقراراتها تلجأ إلى توقيع العقوبات الإدارية الملائمة على الفراد في حالة امتناعهم وانصياعهم لتنفيذها سواء كانوا موظفين أو عاملين بالجهاز الإداري أو اشخاص حاجة كما تصدر العقوبة الإدارية بقرار إداري فردي دون اللجوء إلى القضاء حيث تملك الإدارة سلطة توقيع تلك العقوبات حال ممارستها لنشاطاتها بوصفها سلطة عامة[4].

---

[1] – رابحي أحسن، المرجع السابق ص 45.

[2] – محمود نجيب أحسن، الجزاءات الغير الجنائية في الجرائم الاقتصادية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية، القاهرة، العدد 1 (11 يناير)، 1981، ص ص 111، 113.

[3] – محمد سعد خوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص ص 66، 67.

[4] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط العقوبة الادارية العامة، تدرج العقوبة من الغرامة الى العلق الإداري، دار الكتب، 2008، ص ص 11، 12.

الفرع الثاني: خصائص العقوبات الإدارية

إن قانون العقوبات تتمثل في ثلاثة خصائص رئيسية تتباين تبعا للزاوية التي ينظر إليه منها بدراسة من يوقع الجزاءات الإدارية، ثم بين نوعين من الجزاءات منها ما هو دعي، ومنها ما هو عمومي.

أولا : الجزاءات الموقعة من طرف السلطة الإدارية

تعد هذه الخاصية من أدق مظاهر البيان بين الجزاء الجنائي الذي يكون من اختصاص القضاء والجزاء الإداري من أعمال الإدارة، عليه قلا يكون من اللازم أن تكون الجهة الإدارية مصدرة الجزاء من اللجان الإدارية المستقلة، حيث يستوي في هذا الشأن أن تكون حرية إدارية أو هيئة مستقلة خاصة وأن الجزاء الإداري لا يرتبط ظهوره تاريخيا بظهور اللجان المستقلة التي بدأت مع مطلع الثمانينات بل هي أقدم من ذلك بكثير[1].

ثانيا : الجزاء ذو طابع ردعي

يتداخل الجزاء الإداري مع الجزاء الجنائي في أن كلاهما له خاصية الردع الذي يوقع على كل سلوك كما أن السلوك الموجب لكلهما ينطوي على إعتداء لمصلحة يحميها القانون بغض النظر عن طبيعتها وليس بالضرورة ان تكون المصلحة الواقع عليها الإعتداء إدارية فالعبرة بوقوع الإعتداء على مصلحة بلغت اهميتها في نظر المشرع حدا يستوجب حمايتها أيا كان صاحب تلك المصلحة[2] وترتب على الطبيعة الردعية للجزاء الإداري[3].

---

[1] – نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الادارية العامة في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ص 73

[2] – نجزى محمد الصادق مهدي، حفظ الدعوى الجنائية التقاء الاجراء الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، بحث مقدم في مؤتمر دولي 13 للعقوبات، القاهرة 01، د س ق، 1984/10/07، ص 08.

[3] – أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1996، ص219.

ثالثا: الجزاء ذو طابع عمومي

يتصف الجزاء الإداري العمومي، أي أنه لا يقتصر على فئة معينة من المواطنين وإنما تمتد سلطة الإدارة بتوقيعه على جميع الذين يخالفون النص القانوني المخاطبين به أو القرارات الإداري المتعلق بهم، بحيث لا يتوقف توقيعه على رابطة خاصة أو علاقة معينة ترتبط الإدارة بأولئك الخاضعين له، وأن الصفة تميز بين الجزاء الإداري والجزاءات

التأديبية والتعاقدية.[1]

الفرع الثالث: أنواع العقوبات الإدارية

تعتبر الإدارة بصدد قيامها بأنشطتها وتمتعها بامتيازات السلطة العامة، ويمكن حصر هذه الجزاءات في صورتين أساسيتين تتمثلان بالتحديد في عقوبات إدارية مالية وأخرى شخصية غير مالية.

أولا : عقوبات إدارية مالية

أ-الغرامة الإدارية

هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن الفعل فقد يحتفظ الفعل بوصفه الجنائي وعندئذ من شأن دفع الغرامة المالية في بعض الأحوال انقضاء الدعوى الجنائية، وفي بعض الحيان فغن الغرامة الإدارية تمثل الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم بالطعن أمام القضاء على القرار الصادر بفرض الغرامة.[2]

[1] – محمد سعد فورده، مرجع سابق، ص ص 82-83.

[2] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 226.

تتخذ الغرامة الإدارية عدة أشكال فقد تكون مبلغ من المال تفرضه الإدارة بالإرادة المنفردة على المخالف وقد تكون على شكل مصلحة بين الإدارة والمخالف.[1]

ولقد كرس المشرع الجزائري العقوبات والغرامات الإدارية في النصوص والقانونية كوسيلة لمواجهة التصرفات المخافة للقوانين والتنظيمات منها على سبيل المثال ما نص عليها القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل بالقانون 03-03 معدل بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة نصت المادة 62 مكرر 1" قرار العقوبات المنصوص عليها في احكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر..."[2].

ما ورد في القانون 02-04:

نص على عقوبات إدارية في المادة 06 على نحو المادة 86 سابقا قبل التعديل حيث تنص المادة 06 على عقوبات من الدرجة الأولى والدرجة الثانية والثالثة والرابعة

ب- المصادرة الإدارية

تعد في الأصل جزاءا جنائيا يتمثل في ملكية مال معين إلى الدول دون مقابل وللإدارة حق تقرير المصادرة كجزاء إداري تكميلي أو أصلي

أو تبعي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية وهذا إذا كان الصل لا يقتضي بالصادرة كعقوبة جنائية إلا بواسطة المحاكم الجنائية وذلك طبقا لقانون العقوبات الإداري[3].

---

[1] – محمد سعد فوده، مرجع سابق، ص 116.

[2] – أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الاول لعام 1424، موافق لـــ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج د ش، عدد 43 صادر في 20 جمادى الاول عام 1424، موافق لـــ 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-18، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429، موافق لـــ 25 يوليو عام 2008، ج ر ج ج د ش، عدد 36 صادرة في 02 يوليو عام 2008.

[3] – محمد سعد فوده، مرجع سابق، ص ص 124-125.

وتعتبر بصفة عامة نزع المال جبرا بدون مقابل، وهي عينية دائما لأنها تعد من أحد الجزاءات العينية خاصة إذا انصبت على قدر معين من المال وقد ترد على أشياء الجرائم الجنائية[1].

ثانيا : عقوبات إدارية أخرى غير مالية

بإمكان الإدارة فرض عقوبات اخرى غير مالية، وتتمثل أهم الجزاءات المقيدة أو المانعة للحقوق فيسحب الترخيص (01)، وغلق المنشأة (2) والحرمان من مزاولة المهنة (3) والنشر

أ-سحب الترخيص

يعد جزاءا أيا كانت طبيعته ، توقعه السلطة القضائية أو الإدارية من يمارس الحق الذي خوله هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح[2]، ويعد من ابرز صور الجزاءات الإدارية يتمثل سحب التراخيص القيادة وتسيير المركبات لمن يخل بقواعد المرور وسلامة الافراد[3] وفي الغاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقف ممارسته بصورة مؤقتة[4]، ومن أمثلة عن ذلك ما نصت عليه المواد المنصوص عليها في القانون 01-04 المؤرخ في 24 جمادى الأول العام 1420، الموافق لـــ 19 نشأ سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم جاءت المادة 92 منه تنص على: حالة ارتكاب المخالفات يعاينها قانونا الأعوان المؤهلين وتكون رخصة السياقة في جميع المجالات تتجاوز 10 أيام[5].

نصت المادة 94 على المخالفات المنصوص عليها في المادة 66 من قانون 01-4، أي سائق يرتكب مخالفات منصوص عليها 68 يترتب عليه السحب الفوري لرخصة

---

[1] – مرسى حسام، مرجع سابق، ص 244.

[2] – مرسى حسام، نفس المرجع، ص 246.

[3] – مرسى حسام، نفس المرجع، ص 246.

[4] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 246.

[5] – أنظر المواد 66، 92، 93، من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأول لعام 1422 الموافق لـــ 19 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

السياقة من حيث جسامتها منها إلى حين الفصل في أمر سحب رخصة القيادة من اللجنة المختصة، فإذا كان جزاء الترخيص بالطريق الإداري لا يؤدي إلى القضاء على الدعوى العمومية وأن هذا الأثر لا يتولد إلا عن طريق دفع غرامة التصالح فغنه يجوز الجمع بين سحب الإدارة للترخيص ودفع الغرامة الإدارية، فالغرامة الإدارية بديلة عن العقوبة الجنائية فقط[1].

ب- غلق المنشاة

يتمثل في المنع من استغلال محل تجاري أو مصنع أو مكتب، وذلك في حالة كونه يشكل خطرا على النظام العام، رغم أنه يصيب المخالف في ذمته المالية، إلا أنه ينصب على تقييد أو منح حق الفرد من استغلالها التي يمتلكها أو يستأجرها، لتحقيق المصلحة العامة[2].

الغلق هو جزاء له طبيعة خاصة تجمع بين مميزات العقوبة والتدابير الإحتزازية، ومن امثلة الغلق الإداري في النصوص القانونية للتشريعات الجزائية منها المادة 30 من القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية لعام 1425، موافق ل14 غش عام 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[3].

وكذلك المادة 46 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي يحتوي مضمون المادة على ان يحدد الجهات المختصة لإصدار قرار الغلق الاداري لكل محل لا يحترم الشروط المطلوبة لحماية المستهلك، وأنه يمكن

---

[1] – محمد سعد فوده، مرجع سابق، ص ص 138-139.

[2] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ص 256-257.

[3] – انظر المادة 30 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية لعام 1425، موافق لـــ 14 غشت عام 2004، المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية ج ر ج ج د ش، العدد 52، صادرة في 02 رجب عام 1425، موافق بـــ 18 غشت عام 2004.

للوالي المختص إقليميا باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارية أن يتخذ بواسطة قرار إداري غلق المحلات الإدارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما[1].

ت- الحرمان من مزاولة المهنة

يعتبر جزاء تكميلي تنص عليه القوانين المختلفة بصدد الجرائم التي ترتكب بسبب ممارسة مهنة ما ويترتب عليها حرمان المحكوم عليه من أهله من مباشرة تلك المهنة، وإذا كانت المهنة تتطلب لجواز مباشرتها تصريحا معينا، فإن هذه العقوبة يترتب عليها سقوط هذا الترخيص فلا يحق للمحكوم عليه بعد انقضاء فترة مباشرة تلك المهنة إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص من الجهة المختصة من جديد[2]، ومع ذلك تبدو مبررات البقاء على الحرمان من مزاولة المهنة أقوى مما يوجه إليه من نقد، إذ بعد هذا الجزاء ضروريا من العودة باستبعاد بعض الأفراد عن الوظائف التي بفضلها مارسوا أنشطتهم غير المشروعة.[3]

[1] – المادة 46 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 25 جمادى الاول عام 1425، الموافق لـــ 23 يونيو سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر ج ج د ش، العدد 41، صادرة في 09 جمادى الاول عام 1425، موافق ل 27 يونيو سنة 2004.

[2] – محمد سعد فوده، مرجع سابق، ص 144-145.

[3] – أمين مصطفى، مرجع سابق، ص 262.

خلاصة الفصل الأول

الأصل في تنفيذ القرارات الإدارية دون ان نلجأ إلى القضاء يكون بالنسبة للأفراد وبالنسبة للإدارة وعندها يكون التنفيذ إما اختياريا أو جبريا وللاستجابة لمضمونها لمساعدة مجموعة من العوامل التي تكون في مختلف الحالات لتنفيذ القرارات الإدارية وهذا لا يختلف بالنسبة للإدارة وذلك باحترام مجموعة من التدابير الوقائية لتنفيذ القرارات الإدارية وفي حالة عدم تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الأفراد ففي يد الإدارة مهلة أما عن اسلوب التنفيذ الجبري يهدف لإجبار الأفراد على التنفيذ و ذلك باستعمال سلطاتها العامة دون الحاجة لسلطة أخرى وفي حالة الاستمرار تمنع الأفراد عن التنفيذ فإن القانون منح آلية توقيع العقوبات الإدارية المالية والعقوبات الإدارية غير المالية .

الفصل الثاني:
التنفيذ القضائي للقرارات الإدارية

المبحث الأول: الدعوى المدنية والدعوة الجزائية

المطلب الأول: الدعوى المدنية

المطلب الثاني: الدعوى الجزائية

المبحث الثاني: الدعاوى التي يمتلكها الفرد في مواجهة الإدارة

المطلب الأول: دعوى وقف التنفيذ

المطلب الثاني: دعوى إلغاء القرارات الإدارية

إن الإدارة عند قيامها بأعمالها تمر بالعديد من الإجراءات وتمتلك في سبيل ذلك العديد من امتيازات السلطة العامة، وبالتالي فإنه يمكنها التمسك بقراراتها والسعي لتنفيذها ولو أبدى المخاطبون بهذا القرار اعتراضهم عليه، كأن يقوموا برفع تظلم (سواء الرئاسي أو الولائي) إلى الجهات المختصة لذلك فقد منح المشرع الجزائري الإدارة العديد من الضمانات لتنفيذ هذه القرارات، ولو أدّى إلى استعمال القوة، وذلك في الحالة التي يكون فيها القرار مكتملاً من حيث شروطه وأركانه وخاصة المشروعية، وفي حال ثبت عدم شرعية أو مشروعية القرار الإداري يصبح من حق الأفراد الطعن بإلغائه متى ثبت بطلانه ومخالفته للقانون.

وقدّ خول القانون الإدارة اللّجوء إلى طريقتين أساسيتين حتى تفرض تنفيذ قراراتها وعادة ما يكون الأمر متعلقا بدعوتين هما: الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، وهوما يتم التطرق إليه في المبحث الأول، كما منح الفرد في مواجهة الإدارة الحق في اللجوء إلى القضاء هو الآخر، متى كان النزاع متعلقا بعدم مشروعية القرار مما يدفعه إلى طلب إلغائه نهائيا أو وقف تنفيذه في حالة الضرورة والاستعجال وهو ما سيتم عرضه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الدعوى المدنية والدعوة الجزائية

تلجأ الإدارة العامة إلى طريق القضاء لتنفيذ قراراتها وذلك بمقتضى رفع دعوى إما لاستصدار أحكام جزائية أو مدنية اعتبارًا من أن الإدارة لها حق التقاضي بمجرد تمتعها بالشخصية المعنوية[1]، وبالتالي فالتنفيذ القضائي للقرارات الإدارية يكون عن طريق رفع دعوى مدنية أو جزائية وهي دعاوى متاحة للإدارة[2]. تنص المادة 50 من القانون المني تمنح الإدارة حق التقاضي لطالما كانت تتمتع بالشخصية المعنوية.

ويعتبر اللجوء إلى القضاء ضمانة أخرى لتنفيذ القرار الإداري الذي يمتنع الفرد عن تنفيذه طوعًا، حيث يصدر القضاء أحكامًا مضمونها توقيع جزاءات على الأفراد الممتنعين عن التنفيذ، وبالتالي هذه الأحكام تعتبر قوة جبرية، تحتم على الأفراد أداء التزاماتهم، واللجوء إلى مثل هذه الآلية يعد نادِرًا وقليل الحدوث لأن فيه مساسًا بحريات الأفراد، ويتم اللجوء له فقط إذا اقتضت ضرورة الحال ذلك.

وتخيّر الإدارة بين طرق باب القضاء المني أو القضاء الجزائي، وهو ما سيتم تفصيله في المطلبين التاليين حسب الترتيب.

المطلب الأول: الدعوى المدنية

تلجأ الإدارة بمقتضى الدعوة المدنية إلى القاضي المني وهي في ذلك تنزل منزلة الأفراد العاديين، وذلك بغية الحصول على حكم قضائي يُلزم الأفراد بتنفيذ القرار الإداري.[3]

---

[1] – نص المادة 50 من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل1975/09/26 المتضمن القانون المني المعدل والمتمم.

[2] – محمد علي الخلايلية، القانون الإداري، الكتاب2، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص247.

[3] – محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص431.

وترفع الإدارة هذه الدعوى في مواجهة الأفراد الذين امتنعوا عن تنفيذ القرارات الإدارية بطريقة اختيارية أو الطريق الجبري، وقد رأى الأستاذ محمد الصغير بعلي ذلك أيضًا عندما قال بأنه يمكن لجوء الإدارة إلى القضاء المدني من أجل الحصول على حكم يجبر الأفراد على تنفيذ قراراتها.[1]

واتباع الإدارة لطريق القضاء العادي نادر الحدوث عمليًّا، وعدم استعمالها لامتيازات السلطة العامة في هذا المجال أكبر ضمانة لاحترام حقوق الأفراد وحرّياتهم.[2]

لذا وجب التعريف بأركان الدعوى المدنية، والمراحل التي تمرّ بها إلى أن يتم إصدار حكم في الدعوى، وثم الحالات التي تستثنى من اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بتنفيذ القرار الإداري.

الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية

هي تلك الدعوى القضائية التي ترفع للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المصالح الخاصة، حيث يجب حماية هذه المصالح بالزام المتضرر بدفه تعويض إلى صاحب الشأن والمضرور، وهذا الأخير يبقى في يده حق التنازل عن هذا التعويض، أو عقد صلح بشأنه، وهنا يمكن القول أنه تستطيع الإدارة اللجوء إلى المحاكم المدنية للاستصدار أحكام تلزم الأفراد بالخضوع للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المختلفة.[3]

إذن فالإدارة تلجأ إلى القضاء كالأفراد تمامًا بشأن تنفيذ قراراتها، كما أن هذا الطريق يجنب الإدارة كل مسؤولية قد تنجم عند تنفيذ قراراتها عن طريق التنفيذ المباشر إذا طبقته في غير مجالاته، أو تجاوزت الشروط اللازمة لاستعماله، ثم إن

[1] – بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص145.

[2] – رائد يوسف محمد العدوان، المرجع السابق، ص88.

[3] – رمضان محمد بطيخ، نوفان منصور الحجار، المرجع السابق، ص398.

أغلب الأحكام الجزائية تكون غير ردعية وبسيطة جدًا ممّا يسهل على الأفراد عدم احترام هذه القرارات الإدارية، لذا بفضل في هذه الحالة اللجوء إلى الدعوى المدنية التي تهدف إلى إلزام الأفراد باحترام القرارات الإدارية وتنفيذها.

وبالرغم من كل الامتيازات المخولة للإدارة من امتيازات السلطة، إلا أنّ ذلك لا يمنع الإدارة العامة من استعمال وسائل القانون الخاص متى رأت في ذلك تحقيقا للسير الحسن للمرافق العامة، وديمومتها.[1]

تتنوع الجزاءات المدنية لإلزام الأفراد باحترام ما تصدره الإدارة من قرارات، وتنفيذها قصرًا.[2]

ويرى غالبية الفقه ان امتناع الدولة على اعتبارها سلطات إدارية على استخدام وسائل السلطة العامة وكل ما تملكه من امتيازات لهو أكبر حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم.[3] يمكن للإدارة أن تمد سلطاتها، وذلك باستخدام جزاءات تأديبية تملك توقيعها قانونًا في مواجهة من يرفض الانصياع لقراراتها أو أوامرها، ومثال ذلك العقوبات التأديبية التي توقع على الموظفين المخالفين لأوامرها، والعقوبات التي توقع على المنتفعين بخدمات المرافق العامة في حالة مخالفتهم للقرارات المنظمة لهذا الانتفاع.[4]

الفرع الثاني: تطور الاجتهاد القضائي في اللجوء إلى الدعوى المدنية

لقد تباين الاجتهاد القضائي المدني وتباين موقفه بخصوص اللجوء إلى المحاكم الإدارية العادية من أجل الفصل في الدعوى المدنية التي تهدف إلى إصدار حكم قضائي يأمر بتنفيذ القرار الإداري حيث:

---

[1] – المرجع نفسه، ص398.

[2] – نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص299.

[3] – نواف كنعان، مرجع سابق، ص299.

[4] – المرجع نفسه، 299.

– في مرحلة أولى كان الاختصاص منعقدًا للقضاء العادي بنظر الدعوى المدنية، وخاصة في مجال الاستيلاء المؤقت على المساكن باعتباره المجال الذي اعتادت فيه الإدارة على اللجوء إلى القضاء لاستصدار أوامر بإخلاء تلك المساكن وطرد السكان شغليها بالقوة، وهو ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قرار صادر له بتاريخ 2002/07/23 في قضية ضد والي الجزائر بأن استيلاء الوالي المنتدب على محل ذو استعمال سكني مشغول بصفة قانونية يعدّ تجاوزًا للسلطة.[1]

وأكدّ أن السلطة القضائية هي الوحيدة المختصة بالإخراج من السكن، وبالنتيجة أصدر مجلس الدولة قرارًا بإبطال التسخيرة الصادرة عن والي ولاية الجزائر، بتاريخ 1997/10/08 مع الأمر بإرجاعه للسكن محل النزاع.[2]

– وفي مرحلة ثانية، استقر الاجتهاد القضائي على أن الدعوى الجنائية هي الوسيلة التي يمكن للإدارة اللجوء إليها واستخدامها لضمان تنفيذ القرارات الإدارية، والوسيلة القانونية المتاحة أمامها لتحقيق ذلك، ولذلك وكأصل عام لا يحق للإدارة كشخص عام يملك امتيازات السلطة العامة اللجوء إلى القضاء المدني لتنفيذ قراراتها الإدارية، فهي وسيلة قانونية غير متاحة لها.[3]

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على عدم جواز لجوء الإدارة إلى الدعوى المدنية لتنفيذ قراراتها

أولا: في مجال العقود الإدارة العامة

الإدارة يمكن لها اللجوء إلى القضاء العادي عن طريق الدعوى المدنية لضمان توقيع العقوبة المنصوص عليها في العقد بحق المتعاقد الذي لم يلتزم بتنفيذ التزاماته التعاقدية.[4]

---

[1] – محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص146.

[2] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص174.

[3] –علي خطار شنطاوي: الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص671.

[4] – رابحي حسن، مرجع سابق، ص49.

ثانيا: وفي مجال الأملاك العامة

الإدارة العامة يمكن لها اللجوء إلى الدعوى المدنية لإخلاء الأراضي الأسيرية من شاغلها يغير حق أو سند قانوني، لهذا وجب عليها اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم يقضي بملكيتها لهذه الأموال (الممتلكات) وإخلائها ممن يشغلها من سكان.[1]

أما في النظام الجزائري، وبحكم أن الأملاك الوطنية سواء العامة أو الخاصة هي ملك الدولة أو الجماعات المحلية، فإن المنازعة المتعلقة لها تكون من اختصاص المحكمة الإدارية كقاعدة عامة، والاستثناء هو خضوعها للمحاكم العادية عند وجود نص صريح خاص كما هو الحال في تبادل الأملاك العقارية، وهو ما نصت عليه المادة 96 من ق، إم،إد،ج.[2]

ثالثا: إذا استحال قانونًا استخدم التنفيذ المباشر

إن المشرع في بعض الأحيان تخول الأشخاص المعنوية الخاصة، صلاحية إصدار قرارات إدارية، دون أن يمنحها صلاحية تنفيذها تنفيذًا مباشرًا، لهذا يجب على الأشخاص المعنوية اللجوء إلى الدعوى المدنية لضمان تنفيذ قراراتها الإدارية، باعتبارها الوسيلة القانونية المتاحة في حالة غياب الدعوى العمومية، وتطبق هذه الحالة على التنظيمات المهنية مثل نقابة المهندسين والأطباء والمحامين.[3]

رابعًا: في حالة النص الصريح القانوني

إن الإدارة في حالة وجود نصّ قانوني صريح يجوز لها استخدام هذا الأسلوب القضائي بحيث تمتلك الحق في اللجوء إلى القضاء المدني ورفع دعوى مدنية.[4]

---

[1] – المرجع نفسه، ص49.

[2] – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة5، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص61.

[3] – علي خاطر شنطاوي، مرجع سابق، ص272

[4] – المرجع نفسه، ص272.

المطلب الثاني: الدعوى الجزائية

إلى جانب القضاء المدني، فإن الإدارة تتمتع بسلطة اللجوء إلى القضاء العادي في شقه الجزائي في حالة رفض الأفراد تنفيذ القرارات الإدارية، وذلك بهدف تحقيق غايتها وهي تنفيذ أو بالأحرى السهر على تنفيذ قراراتها الإدارية، وهذا عن طريق تحريك الدعوى الجزائية لذلك يجب الوقوف عند تعريف الدعوى الجزائية، وطرق تحريك الدعوى العمومية، ثم تحديد صلاحيات وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية، ومن ثم العقوبات الجزائية المترتبة عن عدم تنفيذ القرارات الإدارية.

الفرع الأول: تعريف الدعوى الجزائية

هي الوسيلة المعمول بها في مختلف الأنظمة القانونية على غرار المشرع الجزائري، حيث تتضمن مختلف القوانين ومن بينها قانون العقوبات الذي نصت بعض مواده حول مخالفة القرارات الإدارية أو عدم الامتثال لها[1]، وما يترتب عنه من آثار سلبية على النشاط الإداري من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى.[2]

وهي أيضا مطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي، أو مطالبة النيابة العامة بتوقيع العقوبة على المتهم في الجريمة، وهذه الدعوى تبدأ بوقوع جريمة، وقد حدد القانون الإجراءات المتبعة في الخصومة الجنائية ونظمها، ولذلك يتم اللجوء إلى الدعوى الجنائية، إذا نص القانون على عقوبة ذات طابع جنائي في حالة مخالفة أو عدم الالتزام بقرار إداري معين.[3]

وعند لجوء الإدارة إلى القضائي الجنائي، فإنها تدبر الأفراد على احترام قراراتها، وعلى الإدارة أن تقتنع برفع الدعوى الجنائية أمام القضاء ولا تستطيع أن

---

[1] – المواد من 183 إلى 187 مكرر من الأمر 156/66 المؤرخ في 8/صفر1968 الموافق ل66/6/8 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات.

[2] – سليمان محمد الطحاوي، مرجع سابق، ص647،648.

[3] – محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص430.

تستبدلها بالتنفيذ المباشر، إذا قدّرت أن العقوبة ليست رادعة، ويجب عندها تشديد العقوبة ما لم تتوفر حالة الضرورة، وهو ما يوصل إلى نتيجة أن الدعوى الجنائية هي أفضل طريقة لتنفيذ القرارات الإدارية وإلزام الأفراد على احترامها.[1]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجزائية عند عدم تنفيذ القرارات الإدارية

إن تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء يباشره وكيل الجمهورية في الدعوى العمومية، ويظل مباشرًا لهذه الدعوى إلى غاية استصدار حكم فاصل في الدعوى.

أولا: مفهوم تحريك الدعوى الجزائية

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية مباشرة الإجراءات القانونية أمام الجهات المختصة (وكيل الجمهورية) ويعتبر تحريك الدعوى هو الوسيلة التي تقر بها الدولة العقاب، فبمجرد وقوع الجريمة، تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب هذه الجريمة.

ومثال ذلك أن تتضرر الإدارة في حالة عدم انصياع الأفراد لقراراتها وقد عرف الفقهاء الدعوى الجزائية بقولهم أنها ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في النيابة العامة بالمحكمة من أجل توقيع العقاب على المتهم مرتكب الجريمة في حق المجتمع.[2]

ويتوافق هذا التعريف مع ما ورد في نص المادة 1/29 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: "تباشر النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب تطبيق القانون.[3]

---

[1] – المرجع نفسه، ص430.

[2] – أوهايبية عبدالله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2004، ص28.

[3] – المادة 29 فقر1 من الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1368 الموافق ل1966/06/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 07/17/ المؤرخ في 2017/03/07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20 الصادر في 29 مارس 2017.

ثانيا: خصائص الدعوى العمومية

ويمكن استخلاصها من التعريف السابق:

1/العمومية:

حسب ما ورد في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن الدعوى الجزائية ذات طبيعة عامة وهي ملك للمجتمع.

2/ الملائمة:

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة التي تعني بأن له الحرية في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام له، أو عدم إدانته وهو ما نصت عليه المادة 36 من ذات القانون[1].بقولها: يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية وأعوانها في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات، والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية، ورقابة تدابير التوقيف للنظر، وزيارة أماكن التوقيف للنظر مدة واحدة على الأقل كل 03 أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا، مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائري تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها...إلى آخر المادة.

3/عدم القابلية للتنازل:

بالنظر إلى خاصية الملائمة يسمح لوكيل الجمهورية أن يقوم بحفظ الأوراق دون تحريك الدعوى العمومية، لكن بمجرد وجود أدلة جديدة تساعد في تحديد المتهم، يمكن لها أن تحرك الدعوى، لكن ليس من حقها أن تتنازل عنها أو تسحبها، فبمجرد رفعها تخرج نمن نطاقها ومن حوزتها إلى الجهة المختصة.

4/ التلقائية:

[1] – المادة (36) من نفس القانون.

يقصد بخاصية التلقائية أنه عند وصول نبأ بوقوع جريمة إلى علم النيابة العامة، فإن الدعوى العمومية تحرك تلقائيا دون أن تنتظر الشكوى من المجني عليه ما عدى في

الحالات التي تقيد فيها يدّ النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية.[1]

الفرع الثالث: سلطات وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية عند عدم تنفيذ القرارات الإدارية

يعتبر وكيل الجمهورية اللبنة الأساسية في الأنظمة القانونية الحديثة وهو الحجر الأساسي الذي تقوم عليه النيابة العامة، حيث منحه المشرع صلاحيات عديدة.

أولا: مكانة وكيل الجمهورية في القانون الجزائري

هو ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم، ويساعده في عمله مساعد أو أكثر حسب الأحوال، ويعملون جميعا تحت إشراف ومراقبة النائب العام لدلا المجلس القضائي وذلك طبقا للمادة 35 من ق، إ،ج.[2]

وتعتبر صلاحياته واسعة بمقتضى القانون سواء في مرحلة تحريك الدعوى التي هي ملك للنيابة العامة، أو مرحلة التحقيق عند إشرافه على جميع إجراءات التحقيق، أو على مستوى المحكمة، وذلك بحضوره للجلسات الجزائية، ومن بينها في حالة عدم تنفيذ قرار إداري، فهو يطالب بتطبيق القانون سواء كان حاضرًا أو غائبا عن الجلسات، أما على مستوى مرحلة التنفيذ فإنه يمتلك صلاحية التنفيذ بالقوة العمومية لجميع الأحكام والقرارات القضائية بالإدانة أو بالغرامة.[3]

[1] – محمود شتى أبو سعيد، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد2، دار الفكر والقانون للنشر، مصر، 2002، ص34.

[2] – المادة 35 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] – المادة 36 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

ثانيا: دور وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية عند عدم تنفيذ القرارات الإدارية

كما ذكر سابقا، وكما نصت عليه المادة 35 من ق،إ،ج سابقة الذكر، فإن وكيل الجمهورية هو الذي يباشر الدعوى الجزائية في دائرة اختصاص المحكمة التي يقع بها مقرّ عمله.[1]

حيث يجوز للإدارة في حالة امتناع المخاطب بالقرار الإداري عن تنفيذه، أن يبادر إلى رفع دعوى جزائية وتطلب من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة أن يحرك دعوى جزائية موضوعها الامتناع عن تنفيذ قرار إداري، حيث يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان عدم تنفيذ القرار الإداري، أو محل المخاطب بالقرار، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض عليه.[2]

الفرع الرابع: العقوبات المقرر في الدعوى الجزائية

في حالة امتناع الفرد عن تنفيذ تلك القرارات يقوم القاضي بعد النظر في موضوع الدعوى بتوقيع العقوبات المقررة في نصوص تشريع العقوبات المتمثلة في نص المادة 459 التي تنص على : "يعاقب بغرامة من 30إلى 100دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 03 أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانوناً من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة"[3].

إذن فالعقوبات الواردة بهذه المادة تدخل ضمن العقوبات الأصلية والتي نصت عليها المادة 5 الفقرة الأولى من ذات القانون في مادة المخالفات والتي تتمثل في الحبس من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر والتي تدخل مدة 03 ايام ضمنها، أما

[1] – المادة 35 من الأمر155/66، الأمر نفسه

[2] – المادة 1/37 من الأمر 155/66، نفس الأمر

[3] – المادة 459 من الأمر155/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بالنسبة للغرامة فقد حددها المشرع بالنسبة للمخالفات من 200دج إلى 20.000دج، وبالتالي الغرامة المنصوص عليها في المادة 459 سابقة الذكر تدخل ضمنها.[1]

يمكن للجرائم المنصوص عليها في المادة 459 أن تتقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين[2].

إن القاضي الجزائري في الدعوى الجزائرية المرفوعة في حالة عدم تنفيذ القرار الإداري مقيد بالنص، فليس على الإدارة سوى اللجوء إلى التنفيذ الجبري والدليل على ذلك أن الجزاء المقرر من النص للغرامة يعتبر جزاءً بسيطا، وقد كان يجب على المشرع الجزائري أن يتبنى عقوبات أكثر شدة وردعية أكثر، ومثل هذه المبالغ الرمزية أو المدة القصيرة للحبس تؤدي إلى تشجيع الأفراد على عدم الانصياع لقرارات الإدارة وأوامرها ومماطلتها بكافة الأساليب، طالما أن الجزاء على ذلك لا يشكل خطرًا على ذمتهم المالية أو تهديدًا ومساسًا بحريتهم.

[1] – المادة 05 الفقرة 03 من الأمر 155/66، الأمر نفسه.

[2] – المادة 09 من الأمر 156/66، نفس الأمر.

المبحث الثاني: الدعاوى التي يمتلكها الفرد في مواجهة الإدارة

على الرغم من وجود دعاوى ترفعها الإدارة على الأفراد لمواجهة وتنفيذ القرارات الإدارية أي ما يعرف بالتنفيذ الجبري وذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء، إلا أن هناك دعاوى أخرى يرفعها ويمتلكها الفرد في مواجهة الإدارة وذلك من أجل عدم تنفيذ تلك القرارات ووقف تنفيذها، وإلغائها نهائيا. لذلك تعرضنا في هذا المبحث إلى دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية من خلال المطلب الأول و دعوى إلغاء القرارات الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دعوى وقف التنفيذ

القاعدة في القانون الإداري تقر أن القرارات الإدارية تعد نافذة بمجرد صدورها، ولا يؤثر على نفذها مجرد الطعن فيها أمام القضاء إعمالا للأثر الغير الواقف للطعن[1]. وذلك مما سنتناوله في هذا المطلب من خلال شروط دعوى وقف التنفيذ في الفرع الأول والإجراءات الجوهرية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية سلطة مشتقة من سلطة الإلغاء[2]، ويشترط لقبول دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية توفر مجموعة من الشروط المتمثلة في الشروط الشكلية (أولا)، والشروط الموضوعية (ثانيا).

---

[1] – عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص277.

[2] – عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص78.

أولا: الشروط الشكلية

يستوجب لطلب الوقف أولا الطعن ابتداء على القرار بالإلغاء، وثانيا تقدميه بعريضة مستقلة عن طلب الإلغاء.

أ- وجوب رفع دعوى الإلغاء

يجب لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المرتبط بدعوى الإلغاء أمام قاضي الاستعجال الإداري في حالة الاستعجال الفوري أن يكون القرار الإداري قد رفعت بشأنه دعوى إلغاء، ذلك أن وقف التنفيذ ليس بغاية في ذاته ولكنه تمهيدًا لإلغاء القرار.[1]

وقد ورد نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الفقرة الأولى التي تنص: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار أو وقف آثار معينة منه..." وهو نفس النص الذي أورده المشرع الفرنسي بموجب المادة 521-1 من تقنين القضاء الإداري والذي صار فيها إجراء وقف تنفيد القرارات الإدارية ، ولقد أكد المشرع هذا الشرط حين تنظيمه لإجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية في القسم الثاني نمن الباب الثالث من الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، وهذا ما أوضحته المادة 926 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بنصها على ما يلي:" يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع."[2]

[1] – القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي الذي جاء فيه: أنه عندما لا يملك قاضي الأساس سلطة الإبطال لا يستطيع قاضي الاستعجال الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري.

[2] – فايزة جرزني، طبيعة القضاء ووقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص ص 188،189.

وتبعا لذلك فإنه حتى يقبل وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال الإداري في حالة الاستعجال الفوري ينبغي أن تكون دعوى الإلغاء مقبولة، على نحو ما سيتم شرحه:

1- أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها

مفاد هذا الشرط أن يرفع المدعي- طالب وقف التنفيذ دعواه أمام الجهة القضائية المختصة نوعيًا وإقليميًا، وفقا لنص المادة 152 من دستور 1996، فإن الهيئات القضائية المختصة بالفصل في النزاعات الإدارية تتمثل في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، كأعلى هيئة في هرم هذا النظام وهذا ما سوف نعالجه في النقطتين التاليتين:

01-01- مجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة العليا "cour supréme" في النظام القضائي العادين باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا، مع ضرورة احترام سلطات وصلاحيات الهيئات العليا الأخرى، مثل المجلس الدستوري الذي يتمتع إلى جانب الرقابة الدستورية على القوانين والاتفاقيات والتنظيمات بالاختصاص بالفصل خاصة بالمنازعات الانتخابية الرئاسية والتشريعية.[1]

يجد النظام القانوني لمجلس الدولة قواعده وأسسه العامة في مصادر متنوعة وردت في كل من الدستور، القوانين، التنظيمات والنظام الداخلي.[2]

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية، حينما يمارس اختصاصه القضائي، كما تشير المادة 02 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة.

[1] - فايزة جروني، مرجع سابق، ص190.

[2] - بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الأمة) مرجع سابق، ص ص50،51.

إن هذا الوضع إنما هو تطبيق للمادة 138 من الدستور التي تنص على أن: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، كما هو تأكيد على الطابع القضائي للمجلس، وتكريس لنظام القضاء المزدوج.

يفصل مجلس الدولة كقاضي اختصاص، ابتدائيا نهائيا[1] في منازعات السلطات الإدارية المركزية للدولة والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية سواء فيما تعلق بدعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية أو التنظيمية أو دعاوى فحص المشروعية بالنسبة للقرارات الصادرة عن ذات الجهات المذكورة أو دعاوى التفسير، حيث تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 على ما يلي "يفضل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

1-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2-الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

وجاءت المادة901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤكدة على الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وعليه أخرج المشرع من ولاية مجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي والنهائي فقط دعاوى التعويض التي ترفع أمام المحاكم الإدارية الابتدائية، وقد رأى الدكتور عمار بوضياف أن سر إخراج قضاء التعويض عن ولاية واختصاص مجلس الدولة لعله يعود إلى طبيعة النزاع في حد ذاته كون الفصل في قضايا التعويض أمر يمارسه القاضي المدني بل يمارسه حتى القاضي المبتدئ فهذا النوع من القضاء لا

[1] – يقصد بقاضي ابتدائي نهائي أن ترفع هذه الدعاوى مباشرة بأول درجة بمعنى إن يراجع في النزاع أي قضاء آخر وينظر فيها بصفة نهائية أخر درجة، فلا يمكن الطعن في قراراته أمام قاضي الاستئناف.

ينطوي على مخاطر ولا يحتاج إلى خبرة ومؤهلات قضائية عالية كقضاء الإلغاء أو فحص المشروعية أو التفسير، لذا عهد به المشرع للبنية القضائية التحتية ممثلة في المحاكم الإدارية ولو تعلق بأحد الأشخاص المذكورين أعلاه كالوزارات والهيئات العمومية الوطنية.[1]

غير أن الاعتراف لمجلس الدولة الجزائري بسلطة الفصل في بعض المنازعات الإدارية بصفة ابتدائية ونهائية إلى جانب احتوائه على عراقيل قانونية المتمثلة في انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين، يحتوي أيضا على عراقيل عملية تتمثل في تعقيد الإجراءات القضائية وإبعاد الفضاء عن المناقضين، وفي هذا المجال يبرز دور مجلس الدولة بالنسبة لقضاء الإلغاء، ومن ثمة فإن اختصاصه لقاضي استئناف الذي نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم: 01/98 السابق ذكرها، ونصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وتأكد هذا الاختصاص بموجب المادة 902 من ق.إ.م لسنة 2008.

أما بالنسبة لاختصاصه كقاضي نقض والذي نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 0/98 المتعلق بمجلس الدولة، وتأكد هذا الاختصاص بموجب المادة 903 من قاموس الإجراءات المدنية والإدارية[2].

01-02- المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية للنظام القضائي الإداري، إذ تنص المادة 01 من القانون رقم: 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن : "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"[3]، وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 80 من ق.إ.م.إ.

[1] – عمار بوضياف، دعوى الإلغاء (في قانون إ.م.إ. دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، مرجع سابق، ص

[2] – فايزة جروني، مرجع سابق، ص ص 191،192.

[3] – المادة 01 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق

بناء على ما جاء في المادتين، تعد المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية، ما عدا ما استثناه المشرع فأوكل النظر فيه لمجلس الدولة، على نحو ما رأينا في اختصاصه مجلس الدولة الابتدائي النهائي، إذ تختص بالفصل كدرجة أولى بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها.

فالمشرع كرس نفس المعيار لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الذي اعتمده في تحديد الاختصاص النوعي للغرف الإدارية بالمجالس القضائية المنصوص عليه في المادة 07 من الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم[1] أما المادة 801 من قانون رقم :09/08 فبينت وحددت الاختصاص العام للمحاكم الإدارية على النحو التالي:

1- تختص المحاكم الإدارية بالفصل كأول درجة في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى فحص المشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية أي القرارات الصادرة عن الوالي أو المديريات والمصالح الإدارية التابعة له رئيسا.
- المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية اي القرارات الصادرة عن هيئات عدم التركيز (المصالح الخارجية للوزارة) المتواجدة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية التابعة لها أي القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والمصالح الإدارية التابعة للبلدية[2].
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.

2-كما تختص المحاكم الإدارية كأول درجة في النظر في دعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.[3]

---

[1] – المادة 07 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الإدارية المعدل والمتمم، مرجغ سابق.

[2] – المادة 801 من القانون 09/08 المتضمن ق إ م إد ج، مرجع سابق

[3] – فايزة جروني، مرجع سابق، ص ص 192،193.

وما يلاحظ على أحكام المادتين 800و801 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنها حددت وبينت الاختصاص النوعي بصفة واضحة ودقيقة خلافا لأحكام المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية رقم:154/66 المعدل والمتمم المحدد لاختصاص النوعي للغرفة الإدارية بالمجالس القضائية والمادة 02 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.[1]

وهكذا، فقد تم عقد الاختصاص والولاية العامة للمحاكم الإدارية بالمادة الإدارية باستثناء بعض المنازعات أوردتها المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخصوص أخرى والتي تبقى من اختصاص الفضاء العادي أو ما أسنده القانون مباشرة إلى مجلس الدولة (المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 وكذا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

2-أن تكون دعوى الإلغاء مقبولة من الناحية الشكلية

إن طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال الإداري لا يقبل إن لم تكن دعوى الإلغاء المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة مقبولة من الناحية الشكلية، وهي القرار محل الطعن بالإلغاء شرط توافر الصفة والمصلحة والأهلية في رافعها واحترام ميعاد رفع دعوى الإلغاء وكلها سبقت الإشارة إليها في مواضيع عدة ولتجنب تكرارها وهذا ما سوف نتطرق إليه:

02-01- إمكانية وقف تنفيذ القرارات الإدارية الرافضة

يقصد بالقرارات الرافضة هو رفض الإدارة إجابة أصحاب الشأن إلى طلباتهم سواء بدت إرادتها في ذلك مريحة أم استخلصت ضمنا.

---

[1] - القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية (الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998).

[2] - فايزة جروني، مرجع سابق، ص194.

لقد واكب المشرع الجزائري عندما أوجد نوعا آخر من وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بحالة الاستعجال الفوري أمام قاضي الاستعجال الإداري أحدث ما توصل إليه المشرع الفرنسي في قانون 30 جوان 2000 بخصوص إمكانية وقف تنفيذ قرارات الرفض، إذا أدرج نصا صريحًا – المادة 1/919 من قانون إ. م إ تقابلها المادة 1-521-1 من القانون الفرنسي- يجيز لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري ولوكان بالرفض.[1]

وكان المشرع الفرنسي عندما أدرج هذا النص الصريح مراده، من ذلك تحديدا كما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المشار إليه، وضع نهاية لقضاء Amoros، وبعدما بان أن هذا القضاء في مجاله لا يحقق حماية كافية وسريعة لمصالح المتقاضين ومن ثمة، فإنه حتى يمكن تقرير وقف تنفيذ هذه القرارات من عدمه يقتضي البحث عن مدى توافر الشروط الموضوعية المتطلبة من عدمه.[2]

02-02- إمكانية وقف تنفيذ القرار المنعدم

كما أسلفنا البيان عند حديثنا عن وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام جهة الإلغاء أن القرارات المعدومة تعد مجرد عقبة مادية لا تلحقها حصانة من دعوى الإلغاء ويمكن إزالتها بكافة السبل، ومن ثمة يجوز لأصحاب الشأن في سبيل استعمال مراكزهم القانونية المشروعة للجوء إلى القضاء المستعجل لوقف تنفيذه.[3]

03- إمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري اكتفاء بشرط النظام الإداري أمام قاضي الاستعجال الإداري

في حالة اختيار الشخص المتضرر التظلم أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار قبل رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة أو إذا كان القانون ينص على وجوب التظلم الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء فإنه لا يجوز له تقديم طلب أمام قاضي

[1] – فايزة جروني، نفس المرجع، ص19.

[2] – محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص228.

[3] – فايزة جرزني، مرجع سابق، ص195.

الاستعجال الإداري لوقف تنفيذ القرار الإداري اكتفاء بتقديم التظلم الإداري لأن المشرع الجزائري بموجب المادة 926 من ق.إ.م إ السابق ذكرها اشترط تحت طائلة عدم القبول وجوب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره أمام قاضي الاستعجال الإداري بنسخة من عريضة دعوى الإلغاء، وهذه الأخيرة ينبغي أن تكون مرفقة بما يثبت من القبول وجوب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره أمام قاضي الاستعجال الإداري بنسخة من عريضة دعوى الإلغاء، وهذه الأخيرة ينبغي أن تكون مرفقة بما يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية، ونرى أن هذا الشرط يتنافى وضرورة الاستعجال، ذلك أنه لا يعقل أن يطلب من المدعى في الدعوى الاستعجالية أن ينتظر مدة شهرين أو أكثر لإثبات تظلمه كما لا يمكن للقاضي عدم قبول الدعوى لهذا السبب وشروط اختصاصه متوفرة، لذا كان من الأفضل إعادة صياغة المادة 926 بما يجيز اللجوء إلى القضاء المستعجل حتى في حالة تقديم تظلم أمام الجهة الإدارية ذلك أن المشرع إذا كان قد تجاوز هذه المسألة بالنسبة لوقف التنفيذ أمام جهة الإلغاء بعد الإبقاء حتى استقر القضاء الإداري على ذلك فما الداعي إذن لإثارة نفس المشكل أمام القضاء بالنسبة للدعوى الاستعجالية التي يكون عنصر الاستعجال أهم أركانها.

04- إمكانية ميعاد طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بعد فوات ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام قاضي الاستعجال الإداري

إذا كان القرار الإداري قد تخص من دعوى الإلغاء بمضي المدة المحددة لرفع دعوى الإلغاء، فإن قاضي الاستعجال الإداري لا يكون مختصا بنظر وقف تنفيذه، ذلك أن وقف التنفيذ إجراء مؤقت لحين الفصل في دعوى الإلغاء وإذا بات واضحا أن

دعوى الإلغاء غير جائزة، أصبح وقف التنفيذ يكتسي طابعا دائما وفي ذلك مساس بأصل الحق.[1]

ب- استقلال طلب وقف التنفيذ عن طلب الإلغاء

لقد ساير المشرع الجزائري عند إدخاله لهذه الحالة الجديدة بموجب المادة 919 من نفس القانون التغير الحاصل لدى المشرع الفرنسي بخصوص وضع نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل تقنين القضاء الإداري الجديد وصيرورة نظر طلب الوقف من اختصاص قاضي الأمور الإدارية المستعجلة كنظام عام، وليس قاضي الموضوع كما كان الأصل سابقا كما سلف البيان، كان لابد سالبا للخيار بين تقديم طلب الوقف بعريضة مستقلة عن عريضة الطعن بالإلغاء أو بذات العريضة لأن الوضع السابق كان من توابع وحدة القاضي الفاصل، كأصل عام، في الطلب الموضوعي بالإلغاء والطلب العاجل بالوقف، أما وقد افترق القاضيان في التنظيم الجديد لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، فإن من موجبات استقلال كل من جهتي النظر في شقي النزاع، العاجل والموضوعي[2]، ومنطقه أن يقدم الطلب المستعجل بوقف التنفيذ بعريضة مستقلة عن عرضة الطعن بالإلغاء مستوجبة بجزاء عدم القبول ، إرفاق نسخة من عريضة دعوى الموضوع، وهذا الوضع إذن يختلف عن حالة وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع الذي لم يشترطها المشرع على نحو ما رأينا في موضع سبق، إذ أن الأمر متروك لخيار صاحب الشأن بالنسبة لوقف التنفيذ، وعليه فإن استقلال العريضتين في حالة الاستعجال الفوري أمرا مفروضا ولا خيار فيه، تماشيا مع طبيعة هذا النظام ومنطقه.

---

[1] – خراز محمد الصالح بن أحمد، "ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001-2002، ص144.

[2] – عبد الباسط محمد فؤاد، مرجع سابق، ص ص377-378.

ومن متتبعات استقلال عريضة الطلب المستعجل بوقف التنفيذ عن عريضة تقديم الطلبين – المستقلين في ذات الوقت وهو يتصور معه في هذه الحالة اختلاف ميعاد تقديمهما.[1]

ثانيا: الشروط الموضوعية

بعد طلب وقف التنفيذ القرار الإداري كما رأينا سابقا بأنه يأمر به قاضي الموضوع الذي ينظر في الدعاوى الأصلية أي دعوة إلغاء القرار الإداري سواء كانت تتعلق بالمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة كما يقوم بها قاضي الاستعجال وتتمثل شروط التالية:

1-شرط الضرر يصعب تداركه.

2-شرط جدية الأسباب.

أ- الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف التنفيذ القرار الإداري من قاضي الموضوع

يشترط المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي، لكي يأمر مجلس الدولة كجهة

استئناف بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر مجموعة من الشروط الموضوعية أن يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وأن تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه ولابد من تكامل الشرطين وارتباطهما لتسويغ القضاء بوقف التنفيذ، وهذا ما بينته المادة 912 من قانون إ.م.إ بقولها: "....يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه".

[1] – فايزة جروني، مرجع سابق، ص197.

1-شرط الضرر يصعب تداركه

يعد تقرير نظام وقف التنفيذ كاستثناء عن قاعدة الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء إنما كان على أساس أنه علاج للآثار الضارة التي قد تنتج عن تنفيذ القرار الإداري المطعون فيهن ولهذا اشترط المشرع خشية حدوث هذه العواقب التي يصعب تداركها بالنسبة للمستأنف في حالة تنفيذ القرار المطعون فيه، إذا ما تم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض دعوى الإلغاء، حتى يأمر مجلس الدولة كجهة استئناف بوقف تنفيذ القرار الإداري.[1]

ويفهم من عبارة "ضرر يصعب تداركه"، نتائج من الصعب إرجاعها إلى الوراء بالنسبة للوقائع ويبدو جليا من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع اعتبر شرط حدوث عواقب يصعب تداركها الشرط الموضوعي الأول الذي يبرر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، لتدارك ما قد ينجم عن تنفيذ القرار من نتائج وعواقب يتعذر إصلاحها، ووقف حدوث الصعوبة أو التعذر يكون بصدور قرار يلغي الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لقاضي برفض دعوى الإلغاء بمعنى أن " يكون من شأن تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إحداث عواقب يصعب تداركها فيما لو قض بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية القاضي برفض دعوى الإلغاء".[2]

2-شرط جدية الأسباب

أن يكون من شأن الوسائل التي يثيرها المدعي أن تحدث في ذهن القاضي شكوكا بشأن مشروعية القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه، المطعون فيه بصفة مؤقتة لا يشكل غاية في ذاته، يشترط أن يكون طلب إلغاء القرار الإداري المنبثق عن طلب وقف التنفيذ جديا، وذلك من أجل إحداث توازن بين المصلحة الإدارية في نفاذ قراراتها

[1] – فايزة جروني، مرجع سابق، ص161.

[2] – فايزة جروني، مرجع سابق، ص162.

بمجرد صدورها، وعلم الأفراد وإعلانهم بها ، قد يلجأ ادعاء طالب وقف التنفيذ قائما بحسب الظاهرة على أسباب جدية تبرره أي يكون هناك احتمال لأحقية الطاعن فيما يطلبه.[1]

ب- الشروط الموضوعية لقبول وقف تنفيذ القرارات الإدارية من قاضي الاستعجال

وفق لما جاء في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن هذه المادة نستنتج أن الشروط الواجب توافرها لانعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجال لنظر طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية في شرط عدم المساس بأصل الحق وشرط الاستعجال.

1-شرط عدم المساس بأصل الحق

يشترط لاختصاص القضاء المستعجل ينظر للمسائل المستعجلة طبقا لنص المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط أساسي لا يمكن التجاوز عنه ونص القانون صريح بشأنه هو عدم المساس بأصل الحق، فحسب نص المادة أعلاه في فقرتها الثانية: "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال"، فإذا تناول القاضي موضوع الدعوى وفصل فيه كانت المسألة خارجة عن اختصاصه ومتجاوزا حدود سلطته، أي أنه إذا كان وقف التنفيذ سيؤدي إلى المساس بأصل الحق كان قاضي الاستعجال غيره مختص بالأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، أما إذا كان وقف تنفيذ لا يمس حقوق الأفراد، وإنما يهدف إلى حمايتها فقط، اعتبر قاضي الاستعجال مختصا لأن الفصل في أصل الحق يبقى من اختصاص قاضي الموضوع.[2]

ويعني هذا الشرط في أبسط معانيه أنه يجب ألا يترتب على الأمور بالإجراء المستعجل مساس بأصل الحق موضوع الدعوى الرئيسية، الذي يجب أن يظل سليما

[1] – عبد الغاني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص311.

[2] – فايزة جروني، مرجع سابق، ص206.

حتى تفصل فيه محكمة الموضوع وكان قد استعمل المشرع الجزائري نفس المصطلح الذي استعمله المشرع الفرنسي بموجب قانون 2000 المتعلق بالقضاء المستعجل أمام هيئات القضاء الإداري وهو صائب في ذلك.

ومما هو جدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري قد استعمل نفس المصطلح الذي استعمله قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة 171 الفقرة الثالثة مكرر التي جاء فيها: "الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء...ودون المساس بأصل الحق..."، بخلاف المشرع الفرنسي الذي كان قد عبر عن هذا الشرط قبل تعديله سنة 2000 بمصطلحين مختلفين "عدم الفصل في الموضوع"، عدم "المساس بأصل الحق" ومع ذلك فإن هذين التعبيرين يؤديان ذات المعنى".[1]

2-شرط الاستعجال

لقد أكد المشرع على ضرورة توافر الاستعجال لوقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء بالنسبة لحالة الاستعجال الفوري كما هو موضح بموجب المادة 1/919 من قانون إ.م.إ الآتي نصها: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض،...يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك،..." دون أن يحدد مضمونا محددا لهذا الشرط أو تحديد الحالات التي يمكن أن يتوافر فيها، وذلك حتى يكون القاضي مرنا إلى حد كبير في توافره، فقد عرف الاستعجال على أنه مبدأ هام وشرط أساسي لنظر الموضوع، أن يكون تعريفه موضع جهد ومحاولة من الفقهاء والمحاكم إلا أنه قد كان الاستعجال أنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه وانه الحالة التي يكون فيها الحق مهدد بخطر حال ومن شأنه إحداث صرر يصعب إصلاحه.[2]

[1] – فايزة جروني، مرجع سابق، ص207.

[2] – فايزة جروني، مرجع سابق، ص ص201،198.

3-شرط الشك الجدي في مشروعية القرار

تنص المادة 919 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة،...ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار".

يتبين من النص أعلاه أن المشرع الجزائري عندما منح لأول مرة لقاضي الاستعجال الإداري سلطة الأمر بوقف التنفيذ، المرتبط بدعوى الإلغاء، في حالة الاستعجال الفوري أوجب توافر شرط" إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري" وهذا على غرار المشرع الفرنسي عندما خول لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، وكما ذكرنا في مواضع عدة سبقت أن رقابة القضاء الإداري للقرارات الإدارية سواء في مجال وقف تنفيذها أو في مجال إلغائها هي رقابة قانونية تسلطها الجهة القضائية في الحالتين على هذه القرارات لتعرف مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصا قانونيا."[1]

ج-الشروط الموضوعية في حالة الاستعجال القصوى

الأصل أن قاضي الاستعجال الإداري غير مختص باتخاذ أي إجراء يعترض تنفيذه القرارات الإدارية إلا أنه استثناء في حلة التعدي أو الغصب أو الغلق الإداري غير المشروع يمكنه أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه للمادة 921 من ق.إ.م .إ والتي جاء فيها: " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يعمل بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق. وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

[1] – فايزة جروني، مرجع سابق، ص210.

1-حالة التعدي la voie de fait

أ-مفهوم التعدي

"بأنه كل تصرف صادر عن الإدارة في ظروف لا ترتبط بأية صلاحية من الصلاحيات المخولة لها قانونا وتنتهك بذلك حقا من حقوق الملكية العقارية أو المنقولة أو حيرة من الحريات الأساسية...".[1]

- وعرفه آخرون بأنه: تصرف للإدارة مشوب بعدم الشرعية الخطير والذي يمس بحق الملكية أو بحرية من الحريات الأساسية.[2]
- لأنه تصرف مادي يصدر من الإدارة ومشوب بلا شرعية صارخة ويشكل مساسا بالملكية الخاصة أو بحقوق أساسية للأفراد.[3]

ب-شروط تحقق التعدي

1-أن يكون هناك إجراء مادي

تعد أعمال التعدي على أنها لا تنتج مباشرة من قرار إداري حتى ولوكان مخالفا للقانون[4] فهذه المخالفة لا تجعل من القرار تعدي بل شكل عيبا في القرار وتجعله فقط عرضة للإلغاء والتعويض عنه أمام فضاء الموضوع إلا إذا كانت متبوعة بإجراء مادي أي عمل تنفيذه.

2-أن يكون تصرف الإدارة مشوب بلا مشروعية صارخة

لا يكفي أن يكون العيب الذي اعترى القرار الإداري عيبا بسيطا للقول بالتعدي، بل يتجاوز ذلك إلى درجة تبلغ فيها عدم المشروعية قدرًا كبيرًا من الجسامة الصارخة،

---

[1] – بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، (الجزائر)، 1993، ص169.

[2] – آث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر، 2002، ص20.

[3] – محمد سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، الطبقة 6، القاهرة،1991، ص375.

[4] – شيحا إبراهيم عبد العزيز، مباديء وأحكام القضاء الإداري اللبناني (مجلس شورى الدولة) الدار الجامعية، بيروت، لبنان، دت، ص317.

حيث لا يمكن إسناده إلى نص قانوني فيجرد من صفته الإدارية ويغدو عملا غير قانوني وتحول إلى عقبة مادية تنشأ لهذا الأمر مسوغا للتدخل لإزالتها وعلى خلاف هذا الحال، تكون درجة المشروعية المتطلبة لاقتضاء الحماية بوقف التنفيذ في حالة المساس بالحريات الأساسية تدنو عن المقتضية في الحالة الأولى إذ لا ينقلب القرار مصدرا لاعتداء من طبيعته كعمل إداري.

3-أن يكون التعدي يمس حقوق وحريات الأفراد

يتحقق ذلك إذا ما قامت جهة الإدارة باعتداء صارخ وجسيم على حق من حقوق الأفراد أو على حرية لهم سواء كانت أساسية أو غير ذلك.

إلا أن المشرع لم يميز بين الحريات الأساسية والحريات العامة لتطبيق أحكام هذه المادة ويعد هذا المعيار تشريعي يتميز به وقف التنفيذ في حالة الاستعجال القصوى عن وقف التنفيذ المتعلق بالحريات الأساسية ويساعد القاضي الإداري إذا ما حدد معيار لتحديد الحريات الأساسية على تطبيق أحكام القانون على أكمل وجه.

2-حالة الغصبl'emprise

نصت هذه الحالة المادة 2/921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي: "وفي حالة....او الاستيلاء....يمكن ايضا لقضى الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه"

لقد استعمل المشرع مصطلح الاستيلاء بدلا من مصطلح الغصب وبالرجوع إلى النص الفرنسي نجده استعمل مصطلح l'emprise والذي بعني في اللغة العربية مصطلح الغصب وهو مصطلح معروف في القانون الإداري. بينما الاستيلاء فقد نصت عليه المادة 679 زما بعدها من القانون المدني، وبالرجوع الى القانون الفرنسي نجده استعمل مصطلح La réquisition ، مما يعني أن مصطلح الاستيلاء ورد في القانون المدني[1].

[1] – الأمر رقم:58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية رقم: 78 لسنة 1975.

أ-مفهوم الغصب

- عرفه الأستاذ خلوفي رشيد على أنه:" كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج الإطار الذي
- حدده القانون المدني والقانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة[1].

- عرفه الدكتور الطماوي محمد سليمان على أنه "أن تستولي الإدارة على عقار مملوك للأفراد بصفة مؤقتة أو دائمة في غير الأحوال المسموح بها في القانون[2].

ب- شروط الغصب

للقول باختصاص قاضي الاستعجال الإداري بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الغصب يجب توفر الشروط التالية:

1-أن يقع الغصب على حق الملكية العقارية

يتحقق بوضع الإدارة يدها على عقار مملوك لأحد الأفراد بحرمانه من حق الملكية العقارية ولا يعد من أعمال الغصب الاعتداء على ملكية المنقول وإنما يمثل تعديا ويرجع ذلك إلى سبب تاريخي يتمثل في الاحترام المقرر للملكية الخاصة ورثها المجتمع الفرنسي عن المجتمع الروماني[3].

إذن الغصب لا يقوم إلا إذا مست الإدارة حق الملكية في حد ذاته.

3-أن تستولي الإدارة على العقار

يكون هذا بواسطة وضع الإدارة يدها بصورة دائمة أو مؤقتة على عقار مملوك لأحد الأفراد ولا يكفي أن تمس الإدارة بحق الملكية العقارية وذلك يرجع إلى حرمان صاحبها من الانتفاع بمنافع هذا العقار كحرمانه من الدخول إلى العقار أو غلقه إداريا

---

[1] – خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون الجزائر، 2006، ص288.

[2] – الطماوي سليمان محمد، دروس في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص285.

[3] – عبد الحميد جبريل حسين آدم، التنفيذ المباشر الإداري (تطبيقاته والرقابة القضائية عليه)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص399.

دون أن تضع يدها عليه بقصد تملكه أو استعماله إذ في هذه الحالة تنتفي فكرة الغصب لأن الفعل الذي تقوم به في هذه الحالة لم يكن المقصود منه العقار في حد ذاته إما عقابا إداريا للشخص أو إجراء لمجابهة حالة معينة.[1]

4-أن يكون الاستيلاء غير مشروع

ويكون ذلك بوضع الإدارة يدها على العقار خارج الحالات المسموح بها قانونا وإلا كان استيلاء مشروعا، لقد وضع المشرع قيود صارمة ضد الإدارة في هذا الشأن كما نصت المادة 681 مكرر03 من القانون المدني على ما يلي:" يعد تعسفيا كل استيلاء تم خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا وأحكام المادة 629، وما يليها أعلاه ويمكن أن يترتب عليه زيادة على العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به دفع تعويض يصدر عن طريق القضاء.

03-حالة الغلق الإداريla fermeture administrative

أ-مفهوم الغلق الإداري

هو ذلك الإجراء الإداري الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة تنفيذا لصلاحياتها القانونية تعمد فيه إلى غلق محل ذو استعمال تجاري أو مهني أو وقف تسيير بصفة نهائية أو مؤقتة بحيث يتخذ قرار الغلق الإداري شكل الجزاء الإداري أي أن يكون بمثابة عقوبة إدارية لصاحب المحل عن ما ارتكبه من مخالفات أو حمله على احترام المقتضيات القانونية أو حماية ووقاية عنصر من عناصر النظام العام.[2]

ب- خصائص الغلق الإداري

للغلق الإداري خصائص نذكر منها:

[1] - خزار محمد الصالح بن أحمد، ضوابط لاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص147.

[2] - نفس المرجع، ص150.

- أنه يتم بقرار إداري في شكل جزاء إداري تتخذه السلطة الإدارية المختصة قانونا، كأن يكون قرار غلق المحل من اختصاص الوزير[1]، أو من اختصاص الوالي.[2]

- يعتمد على غلق محل أو وقف تسييره نهائيا أو مؤقتا وهذه الخاصية جاء ذكرها في المادة 35 و36 من المرسوم رقم :34/76 السابق الذكر.

ج-صور الغلق الإداري

يتخذ الغلق الإداري إحدى الصور التالية:

- **الصورة الأولى:** هي التي يتخذ فيها قرار الغلق صورة العقوبة الإدارية نتيجة لما ارتكبه صاحب المحل من مخالفات، وهذا ما ورد في نص المادة 75 من قانون المنافسة التي سمحت للوزير المكلف بالتجارة باتخاذ قرار غلق المحل لمدة لا تتجاوز 30 يومًا، وينفذ بموجب قرار يتخذه الوالي المختص محليا في حالة انتهاك صاحب المحل لأحكام هذا القانون المحددة على سبيل الحصر وكما نصت غ=عليه المادة 36 من المرسوم رقم 34/76 المشار اليه سابقا والتي جاء فيها أنه يمكن للوالي أن يضع الأختام على المحل إذا لم يمثل صاحبه لقرار وقف التسيير[3].

- **الصورة الثانية:** قد يتخذ قرار الغلق صورة العقوبة التهديدية من أجل حمل صاحب المحل على احترام المقتضيات القانونية أو بعض الشروط الضرورية لممارسة نشاطه بذات المحل والتي تكون في شكل إنذار.[4]

---

[1] – المادة 75 من قانون المنافسة رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1995، والمادة 11 من الأمر رقم 41/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات (الجريدة الرسمية العدد55 لسنة 1975).

[2] – المادة 35 من المرسوم رقم 34/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالعمارات الخطرة والغير صحية أو المزعجة الجريدة الرسمية عدد07 لسنة 1976.

[3] راجع المواد 13،10،11 من الأمر رقم 41/75 المؤرخ في 1975/06/07 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.

[4] – المادة 35 من المرسوم رقم 34/76، مرجع سابق

- **الصورة الثالثة:** قد يتخذ الغلق الإداري بغرض حماية ووقاية النظام العام أو الأمن العام كأن يتم غلق محل استخدام لأغراض تمس بالأمن العام وبالتالي النظام العام[1].

د-الطبيعة القانونية للغلق الإداري

تجدر الإشارة إلى أن السبب في عقد اختصاص قاضي الاستعجال الإداري بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الغلق الإداري كان استجابة لضرورة وضع حد للقرارات التعسفية الصادرة عن الإدارة أو التي تمت خلافا للأوضاع والشروط المنصوص عليها

في التشريع المعمول به إذا ما سببت أضرار لا يمكن إصلاحها للمتعاملين مع الإدارة.[2]

الفرع الثاني: إجراءات وقف تنفيذ القرار الإداري

وفق لما جاء في نص المادتين 800 و901 من ق.إ.م.إ إنه إذا كان القرار الإداري صادر من السلطات المحلية فإن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ترفع أمام قاضي الموضوع للمحكمة الإدارية والاختصاص إلى مجلس الدولة إذا كان القرار الإداري صادر من السلطات المركزية أي الجهة التي تختص بالإلغاء هي المختصة بوقف التنفيذ.

تخضع إجراءات تحقيق لمعيار التعجيل، حيث يتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارة المعنية لتقديم الملاحظات دون أعذار في حالة عدم أداء الجهة الإدارية المعنية عن هذه الملاحظات في الآجال الممنوحة لها.

وفقا للمادة 2/835 من نفس القانون يجوز للمحكمة الإدارية متى ظهر لها من عريضة افتتاح الدعوى برفض طلبات وقف التنفيذ مؤكد وبدون إجراء تحقيقي يمكن إجراء

---

[1] – الأمر الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء البليدة رقم 90/412 بتاريخ 1990/03/10 في قضية بن ب. فاطمة ضد والي ولاية المدية أشار إليه بلعيد بشير ، مرجع سابق، ص94.

[2] – فايزة جروني، مرجع سابق، ص302.

الفصل في الطلب وذلك لعدم وجوبية إجراء التحقيق في طلب وقف التنفيذ.

يتم تبليغ أمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال 24 ساعة وإبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري توقيف آثار القرار الإداري المطعون فيه وخلال 15 يوما من تاريخ التبليغ يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة وهذا وفقا لنص المادة 837 من ق .إ.م.إ.[1]

المطلب الثاني: دعوى إلغاء القرارات الإدارية

دعوى إلغاء ضد كل قرار صادر من الإدارة، ويأتي مخالفا للقرار القضائي ضمانا واحتراما لحجية الشيء المقضي فيه[2]، والقضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص مشروعية القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانية القرار للقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به[3]، لذلك تقوم بتبيان الخصائص المتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: خصائص دعوى إلغاء القرارات الإدارية

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية والموضوعية والعينية[4]، التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء[5]، بطلب إعدام قرار إداري مخالفا للقانون[6]،تستند دعوى الإلغاء

---

[1] – بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص387.

[2] – بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص387.

[3] – معوض عبد التواب، الدعوى الإدارية وصيغتها، ط3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص409.

[4] – عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص323.

[5] – معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص409.

[6] – محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، د،س،ن، ص151.

على جملة من المقومات تميزها عن الدعاوى القضائية (المدنية والإداري) الأخرى وباقي الطعون، وتتمثل فيما يلي:

أولاً: دعوى الإلغاء دعوى قضائية

ترفع في إطار النظام القانوني للدعوى القضائية طبقا لقانون المرافعات والإجراءات الساري المفعول أمام القضاء، وأن الجهات المختصة بالنظر فيها الهيئات القضائية أي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة[1].

ثانيا: دعوى الإلغاء ذات إجراءات خاصة ومتميزة

إن الإجراءات القضائية الإدارية تطبعها الخصائص الأساسية التالية: الكتابة، الحضورية والسبه السرية، السرعة، البساطة، قلة التكاليف والطابع التحقيقي.[2]

ثالثا: دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية وعينية لأنها دعوى تنصب عليه وأساسا على القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية بذوي الصفة والمصلحة، وأنها تتحرك وتنعقد على أساس مركز قانوني عام وتهدف إلى حماية المصلحة العامة[3].

رابعًا: دعوى الإلغاء دعوى مشروعية

تتحرك وتنعقد على أساس مبدأ الشرعية في الدولةــ وترفع وتنصب على أساس مخالفة القرارات الإدارية لمبدأ الشرعية، وتهدف إلى حماية شرعية أعمال الدولة والإدارة العامة أساسا وأصلا[4].

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية

يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية توفر مجموعة من الشروط في حالة عدم احترامها تكون دعوى غير مقبولة نهائيا، وتتمثل في الشروط الشكلية لدعوى إلغاء القرارات الإدارية ثم دراسة

---

[1] – بعلي محمد الصغير، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص32.

[2] – بعلي محمد الصغير ، مرجع سابق، ص33.

[3] – مرجع نفسه، ص36.

[4] – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، مرجع سابق، ص327.

الشروط الموضوعية.

أولا: الشروط الشكلية لدعوى إلغاء القرارات الإدارية

لا يمكن قبول إلغاء القرارات الإدارية إلا إذا توفرت الشروط الشكلية، وهذا ما نصت عيله المادة 13 من ق إ.م.إ " لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو...."[1] وكذلك المادة 1/459 من ق إ.م.إ على أنه "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكون حائزا الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك".

أ- الصفة

يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعى في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء.[2]

ومن المفيد الإشارة أن هناك خلاف فقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة، إلا أن الاتجاه السائد فقها وقضاء يذهب إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، بحيث تتوفر الصفة كلما وجت مصلحة شخصية مباشرة لرفع الدعوى.[3]

ب- المصلحة

لا تقبل دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية إلا إذا كان للطاعن مصلحة حسب ما بينا من قبل بشأن وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر من الجهة القضائية الناظرة في دعوى الالغاء.

ت-الأهلية

عادة ما يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي؛

- الشخص الطبيعي: طبقا للمادة 40 من القانون المدني فإنه يشترط لممارسة حق التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي تمتعه بسن الرشد (19 سنة) وأن يتمتع بقواه العقلية

[1] – أنظر المادة 13 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] – عمار بوضياف، دعوى الإلغاء (في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، مرجع سابق، ص85

[3] – بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص77.

ولم يحجر عليه.

- وعليه يستبعد من أن يكون طرفا في الدعوى عموما كل من المجنون والمعتوه والمحجور عليه.

- أهلية الشخص المعنوي: طبقا للمادة 50 من القانون المدني فإن الأشخاص الاعتبارية (المعنوية) مهما كان نوعها، أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة تتمتع بحق التقاضي، ويحدد النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الخاصة (الشركات الخاصة، المقاولات، الجمعيات، الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري...) ممثلها القانوني أمام القضاء ، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة (البلدية، الولاية، والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية) فإنه بالرجوع للمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية أمام المحاكم الإدارية.

وبما أننا بصدد دراسة دعوى الإلغاء، فإنه وفقا للمادة أعلاه يمثل الوالي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ومن المفيد الإشارة إلى أنه بالرغم من أن المشرع أورد المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية (المصالح الخارجية للوزارة أو المديريات التنفيذية على مستوى الولاية) بموجب المادة 1/801 من ذات القانون عندما تحدث عن اختصاص المحاكم الإدارية كالنظر في دعوى الإلغاء، إلا أنه لم يرد ذكر المصالح غير الممركزة في نص المادة 828 بما يعني أنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها أمام المحكمة الإدارية، ولو كانت مؤهلة لورد في نص المادة 828 من أنها تمثل عن طريق مديرها.[1]

ثانيا: الشروط الموضوعية لرفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية

إلى جانب الشروط الشكلية لرفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية هناك شروط أخرى موضوعية لإلغائها المتمثلة في الشرط المتعلق بالقرار المطعون فيه وشرط الميعاد.

[1] – فايزة جروني، مرجع سابق، ص127.

أ-الشرط المتعلق بالقرار المطعون فيه

يتجسد أول شرط لقبول دعوى الإلغاء في أن يكون محل النزاع أو الطعن، قرارا إداريا وأن يكون نهائيا وان يكون صادر من سلطة وطنية.

1-أن يكون القرار إداريا

الإدارة تفصح عن إرادتها الملزمة للأفراد على سلطاتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك من أجل إحداث أثر قانوني متى كان جائزا وممكنا.[1]

2-أن يكون القرار نهائيا

أي أن القرار قد استنفذ جميع المراحل التحضيرية اللازمة لإصداره وتم إصداره من السلطة المالكة للبت في أمره نهائيا دون أن يكون لازما لنفاذه[2].

3-أن يكون القرار صادر عن سلطة وطنية

أي أن يكون القرار الإداري محل دعوى الإلغاء صادر عن سلطة إدارية وطنية وذلك بغض النظر عن مكان وجود هذه السلطة أي كانت تعمل داخل الدولة أو خارجها.[3]

ب- شرط الميعاد

ترفع الدعوى الإدارية خلال مدة معينة ووفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يحدد كيفية حساب الميعاد وتمديده في حالة وقفه أو قطعه[4]، كما نصت المادة 829 من نفس القانون التي حددت أجل رفع دعوى الإلغاء بأربعة اشهر، يسري من تاريخ تبليغ الشخص بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشره وكما أشارت المادة 405 من نفس القانون على وجود قيام حالات وقف الميعاد وتوقيف سريان مدة

[1] – الأزهر داود، الوجيز في قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص29.

[2] – مازن ليلى راضي، القضاء الإداري ، مرجع سابق، ص145.

[3] – رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص5.

[4] – بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص53،54.

الطعن مؤقتا وذلك من أجل استئناف بعد انتهاء أسبابها وحالاتها، وتختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقفه من بداية حساب مدته بصورة كاملة[1] وحسب ما أشارت إليه المادة 832 من نفس القانون إلى حالات وأسباب قطع الميعاد[2].

الفرع الثالث: إجراءات رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية

إن قانون الإجراءات المدنية يشترط لقبول الطعن التقيد والالتزام بالإجراءات المتمثلة في تقديم العريضة، ولها شروط.

طبقا للمادة 815 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة وموقعة من محام تحت طائلة قبول العريضة وهو ما أوضحته المادة 826 من نفس القانون.

بيد أننا نرى أن اشتراط رفع دعوى الإلغاء بواسطة محام أمام المحكمة الإدارية قد يثقل كاهل المتقاضين يتحمل أعباء مالية باهظة وكان المشرع حر أن يعطي للمدعي الخيار في رفع الدعوى بنفسه أو عن طريق محام أو وكيل كما كان سائد بموجب نص المادة 1/169 من ق إ.م.إ أو كما فعل بشأن رفع العريضة أمام المحكمة الابتدائية بموجب المادة 14 من ق.إ.م.إ وفصلا في هذا الإشكال فقد رأى الأستاذ عمار بوضياف: "أن نشفع لهذه الوجوبية من زاوية تميز القضاء الإداري عن غيره من القضاء كونه يقوم على ظاهرة الاجتهاد وان دور القاضي الإداري هو تأسيسي وإنشائي أكثر منه تطبيقي، ولعل شرط وجوبيه المحامي في المادة الإدارية الغرض منه هو أن يلعب المحامي دوره في تأسيس مبادئ وأحكام القانون الإداري من خلال تبصرة هيئة الحكم عن طريق تحليلاته واستنتاجاته[3].

---

[1] – نفس المرجع، ص56-57.

[2] – أنظر المادة 832 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] – عمار بوضياف، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ص126-125.

وتعفى الدولة والأشخاص المعنوية في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويقصد بهم الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل حيث توقع العرائض ومذكرات الدفاع من طرف الممثل القانوني كما أشارت إليه المادة 827 من ذات القانون.

وتتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات الواردة في المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي مادة مشتركة تسري على كل العرائض سواء المرفوعة أمام جهات القضاء العادي أو جهات القضاء الإداري وهذه البيانات هي:

1-الجهة القضائية التي رفع أمامها الدعوى

2-اسم ولقب المدعي وموطنه

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى

والجدير بالذكر أن المشرع تشدد في ذكر هذه البيانات، ورتب على تخلفها عدن قبول الدعوى شكلا.

ويجوز للمدعي تصحيح عريضة الإلغاء التي لا تشير أي وجه، بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829و830 من ق إ.م.إ، تودع العريضة التصحيحية مع نسخة منها بملف القضية.

- وطبقا للمادة 819 من ذات القانون ينبغي أن يرفق بالعريضة القرار محل دعوى الإلغاء تحت طائلة عدم قبول الدعوى، ما لم يوجد مانع مبرر كما لو امتنعت الإدارة على تسليم المعني نسخة من القرار.

لتفادي تعسف الإدارة اتجاه المدعي بالامتناع عن تمكينه من القرار المطعون فيه، أضافت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لمضمون المادة أعلاه المقترح كم طرف الحكومة حكما جديدًا يسمح للقاضي في حالة ثبوت هذا الامتناع:

1- أن يأمر الإدارة بتقديم القرار المطعون فيه الذي امتنعت عن تقديمه في أول جلسة للمدعي

2-أن يستخلص القاضي النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع

وتودع عريضة دعوى الإلغاء بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما أشارت إليه المادة 821 من ق إ.م.إ، أما بخصوص الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي فيفصل فيها طبقا للمادة 825 من نفس القانون رئيس المحكمة الإدارية بأمر غير قابل لأي طعن.

وتقيد عريضة دعوى الإلغاء في سجل خاص ويستلم المدعي وصلا يفيد تسديده للرسم وإيداعه للعريضة من طرف أمين الضبط وتقيد العريضة وترقم في سجل حسب تاريخ ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها[1].

[1] – فايزة جروني، مرجع سابق، ص129،130.

خلاصة الفصل الثاني

إذا أصدرت الإدارة قراراتها فإنها تكون ملزمة للمخاطبين بها، وهذا تعتبر قاعدة أصلية ، لكن في حالات استثنائية وخاصة قد يرفض أو يمتنع من المخاطبين بها تنفيذ تلك القرارات وهذا ما أدى إلى الإدارة أن تلجأ للقضاء العادي من أجل تنفيذ قراراتها مدعمة بأحكام صادرة عن قضية ما ولكن فالإدارة هنا مجبرة في رفع دعوى قضائية بين الجزء المدني والجزء الجزائي، فالجزء المدني يمثل في تعويض يمنح للإدارة عن كل إخلال لتنفيذ قراراتها أما الجزء الجزائي يمثل إقرار وتوقيع عقوبات والمخالفات.

تفترض أن تكون الإدارة تعسفت في استعمال الحق لذا اقر المشرع آلية قضائية للأفراد المخاطبين بتنفيذ تلك القرارات الصادرة عنها، في حالة أن الأفراد تحققوا من أن تلك القرارات خالية من الشرعية والمشروعية، وقد احتوت على عيوب وعندئذ يلجأ هنا للإدارة حسب الحالة المدرج إليها إما أن تكون دعوى وقف التنفيذ والتي تعتبر استعجاليه أو دعوى الإلغاء والتي تقدم قرار إداري كأن لم يكن.

لقد اقر المشرع الجزائري ووضع تكتيكا وميكانيزمات لتنظيم علاقة التأثر والتأثير بين الفرد من جهة والإدارة من جهة أخرى.

ووضع مجموعة من الآليات القضائية لإنصاف بين الفرد والإدارة وذلك من خلال اللجوء إلى القضاء العادي والإداري.

الخاتمـــــة

الخاتمـــة:

تناولنا في هذه المذكرة موضوع "آليات تنفيذ القرارات الإدارية في التشريع الجزائري" حيث تلتزم الإدارة والأفراد في مرحلة تنفيذ القرارات الإدارية بعدما تصبح نافذة والتقيد بآثارها من حقوق والتزامات، وفي حالة امتناع الأفراد عن التنفيذ تلجأ الإدارة لامتيازات مخولة قانونا تتمثل في التنفيذ الجبري واستعمال عقوبات إدارية مع مراعاة المصلحة العامة وفي حال تعذر الأفراد عن التنفيذ يمكن للإدارة اللجوء إلى استخدام القوة أو تفرض جزاءات إدارية ومالية وغير مالية، وكآخر درجة تلجأ لقضاء وهنا تكون الإدارة مركز مدعي عليه ويقع عبء الإثبات على المدعي وذلك بالنظر إلى افتراض سلامة ومشروعية القرارات الإدارية.

تستطيع الإدارة اللجوء لطريق غير عادي لتنفيذ قراراتها الإدارية وهي جهة القضاء لتنفيذ قراراتها وذلك باستعمال وسائل تتمثل في رفع دعوى أمام القضاء لاستصدار أحكام جزائية أو مدنية باعتبار أنّ الإدارة تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي لها حق التقاضي كما ينص المادة 50 من القانون المدني الجزائري، حيث تلجأ إلى الدعوى الجنائية التي تعتبر أصل تنفيذ القرارات الإدارية، بحيث تسمح عدة نصوص قانونية المنظمة للعديد من المجالات بتوقيع عقوبات جنائية حول عدم تنفيذ القرارات الإدارية، وهناك عدة أحكام جزائية تتضمنها وتخول للإدارة رفع دعاوى أمام القضاء الجنائي .

إن المتابعة المستمرة لخطوات تنفيذ القرار تمكن من اكتشاف الصعوبات والمعوقات التي يقابلها التنفيذ، والعمل على حلها مبكرا وبقدر الإمكان، حيث تمكن متخذ القرار من اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة نحو القرار أو العمل على تنفيذه يضاف إلى ما سبق أن عملية المتابعة لتنفيذ القرار تساعد على تنمية روح المسؤولية لدى المرؤوسين وحثهم على المشاركة في اتخاذ القرارات، كما أنها تعني لدى متخذي القرار أو مساعديهم القدرة على التحري الواقعية والدقة في التحليل أثناء عملية التنفيذ

مما يساعد على اكتشاف ومعرفة مواقع القصور والخلل والتحري عن أسبابها واقتراح سبل معالجتها.

وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن الإدارة من خلال إصدارها للقرارات وسعيها إلى تنفيذها غايتها الأسمى والوحيدة هي تحقيق المصلحة العامة، وترجيحها على أنها أغراض ومصالح شخصية.

- وبهذا المعنى يمكن القول أنّ عملية التنفيذ هي العملية التي تمنح الحياة للقرار الإداري وتفعله على أرض الواقع.

- المبدأ العام هو التنفيذ الطوعي للقرارات الإدارية سواء من طرف الإدارة نفسها أو من طرف المخاطبين بالقرار الإداري.

- إن القوة التنفيذية للقرارات الإدارية ترتكز على مبدأ المشروعية، حيث تفترض أن يصدر القرار وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها قانونًا، ومتى صدرت وفقا لما سبق ذكره، يجب على المخاطب به أن ينفذ تلقائيا.

- إن مشروعية القرارات الإدارية مفترضة إلى أن يثبت من يدعي العكس ذلك.

- هناك استثناءات على المبدأ العام والقائل بالتنفيذ التلقائي للقرارات الإدارية، وهذه الاستثناءات لا يعمل به بصفة عشوائية، ولكن يتوفر شروط معينة وفي حالات محددة.

- لجوء المشرع الجزائري إلى آليات أخرى لضمان تنفيذ القرارات الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية وحفاظا على الصبغة التنفيذية للقرار الإداري والتي هي أهم خاصية من خصائصه.

- تلجأ الإدارة إلى الجزاءات الإدارية بنوعيها (الجزاءات المالية والجزاءات التي تقيد حريات الأفراد) في حالة تجاوزهم للنصوص القانونية والتنظيمات المعمول بها وهي بذلك تقف موقف الخصم من جهة ومصدرة الخبراء من جهة أخرى وهو أمر خطير

ويمس بحريات الأفراد وحقوقهم مما يستدعي إخضاع مثل هذه الأعمال إلى رقابة القضاء.

– لجوء الإدارة الي التنفيذ الجبري (المباشر) هو من قبيل الامتيازات والصلاحيات المخولة لها والمكرسة من طرف المشرع الجزائري، إلا أنه يبقى إجراءً استثنائيا، يتم الاعتماد عليه في حال الامتناع الصريح من طرف الأفراد عن تنفيذ القرارات الإدارية وهو كذلك أسلوب خطير كونه يمس بحقوق الأفراد المكتسبة وحرياتهم لذا فقد حصره المشرع في حالات محددة نص المشرع الجزائري على آليات أخرى يتدخل فيها يد القضاء لينفذ القرار الإداري وهي الدعاوى المدنية والجزائية.

– في مقابل ذلك هناك من الآليات ما يؤثر في القرارات الإدارية مما قد يلغيها أو يوقف تنفيذها.

ويمكن في هذا المجال اقتراح التوصيات الآتية:

* على الرغم من الامتيازات الممنوحة للإدارة (التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري):

– يتطلب على المشرع فرض رقابة محكمة لمنع تعسف الإدارة غزاء المخاطبين بها.

– ضرورة تبيان وتفعيل إجراءات تنفيذ القرارات الإدارية من طرف المشرع نظرا لحساسيتها تتضمن تنظيم العلاقة بين الأفراد والإدارة.

– يجب أن يكون تنفيذ القرارات الإدارية لا يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة.

– لضمان التنفيذ الأحسن للقرارات الإدارية من الأفراد يتعين على الإدارة إعلامهم بمضمونها.

– ضرورة توسيع رقابة التقاضي الإداري على حالات التنفيذ الإداري للقرار الإداري سواء حالات التنفيذ الجبري أو عند توقيع جزاءات إدارية.

– وضع مفهوم محدد للاستعجال يميزه عن الضرر الذي يعتبر أبزر ملامحه حتى يتمكن الطرف المتضرر من معرفة الجهة القضائية المختصة بنظر طلبه سواء كانت

جهة قضاء الإلغاء أو جهة قضاء الاستعجال الإداري، ربحًا للوقت وحفاظا على حقه من الضياع.

– ضبط مواعيد خاصة لرفع الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية حتى لا يوسع القضاء في هذه المواعيد، وتحديد مدة زمنية معقولة للفصل فيها حتى لا يترك للقاضي سلطة تقديرية في الفصل، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم جدوى الأوامر التي يصدرها لتفاقم الأضرار اللاحقة بالمدعي.

– إعادة النظر في الدعوى الاستعجالية لقاضي فرد، من اجل صدور الأوامر بسرعة وحتى لا تقع في خلط بين وقف التنفيذ الذي يفصل فيه قاضي الإلغاء ووقف التنفيذ الذي يفصل فيه قاضي الاستعجال الإداري، وتحديد الجهة القضائية الناظرة في دعوى الاستعجال تحديدًا لا لبس فيه و لا غموض، بتوزيع الاختصاص بنظرها بين جهة فضاء الإلغاء، كما فعل المشرع الفرنسي بموجب تقنين القضاء الإداري الجديد.

–لإزالة اللبس والغموض حول مفهوم التعدي ألم يحسن الوقت في الجزائر لإلغاء نظرية الغصب والغلق الإداري وضمهما في نظرية الاعتداء المادي والجمع بين أحكام المادتين 920 و921.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص الرسمية

01- الدساتير

- التعديل الدستوري الجزائري الجديد 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07

02- القوانين والأوامر

- قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 37 بتاريخ 02 جوان 1998.
- القانون رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة، ج.ر، عدد 09 لسنة 1995
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر، عدد 37 بتاريخ 02 جوان 1998.
- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأول لعام 1422 الموافق لـــ 19 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 25 جمادى الأول عام 1425، الموافق لـــ 23 يونيو سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 41، صادرة في 09 جمادى الأول عام 1425، موافق ل 27 يونيو سنة 2004
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية لعام 1425، موافق لـــ 14 غشت عام 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر عدد 52، صادرة في 02 رجب عام 1425، موافق بـــ 18 غشت عام 2004.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 12 الصادرة في 2008/03/13

- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1368 الموافق ل1966/06/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/07، ج. ر، عدد 20 الصادر في 29 مارس 2017.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـــ 19 يونيو سنة 2016، ج،ر عدد 37، صادرة بتاريخ 17 رمضان 1437، الموافق ل22 يونيو 2016.
- الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 1975/06/17 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، ج.ر، عدد 55 لسنة 1975
- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل1975/09/26 المتضمن القانون المني المعدل والمتمم.
- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأول لعام 1424، موافق لـــ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43 صادر في 20 جمادى الأول عام 1424، موافق لـــ 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-18، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429، موافق لـــ 25 يوليو عام 2008، ج ر، عدد 36 صادرة في 02 يوليو عام 2008.

03-المراسيم

- المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالعمارات الخطرة والغير صحية أو المزعجة، ج.ر عدد07 لسنة 1976
- المرسوم 88-131 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق لـــ 4 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر، العدد 27 بتاريخ 06 جويلية 1988.

ثانيا: الأحكام والقرارات القضائية

- الأمر الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء البليدة رقم 90/412 بتاريخ 1990/03/10 في قضية بن ب. فاطمة ضد والي ولاية المدية

ثالثا: المقالات العلمية

- محمود نجيب أحسن، الجزاءات الغير الجنائية في الجرائم الاقتصادية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية، القاهرة، العدد 1 (11 يناير)، 1981

رابعا: الندوات العلمية والأيام الدراسية

- نجزى محمد الصادق مهدي، حفظ الدعوى الجنائية التقاء الاجراء الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، بحث مقدم في مؤتمر دولي 13 للعقوبات، القاهرة 01، د س ق، 1984/10/07

خامسا: الأبحاث الجامعية

01- أطروحات الدكتوراه

- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2008
- فايزة جرزني، طبيعة القضاء ووقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011،

02- مذكرات الماجستير

- خراز محمد الصالح بن أحمد، "ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001-2002

سادسا: الدراسات المتخصصة

- بعلي محمد الصغير، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017
- عمار بوضياف، القرار الإداري الطبعة الأولى، جسور للنشر، الجزائر، 2007.

- عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية فقهية)، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005
- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006
- بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر.
- عبد الغاني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997
- الشاعر رمزي، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، الطبعة 04، 2016
- عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للنشر، الطبعة 02، الجزائر، 2003
- محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005
- هدى ياسين عتكاشة، القرار الإداري في قضاء محلية الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دط، 1996
- مساعدية أكرم، القرار الإداري، دراسة مقارنة بين مصر والأردن، د.د.ن، مصر، 1992
- عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2010
- بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، (الجزائر)، 1993.
- آث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر، 2002.
- محمد سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، الطبقة 6، القاهرة،1999.

- شيحا إبراهيم عبد العزيز، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني (مجلس شورى الدولة) الدار الجامعية، بيروت، لبنان، د.ت.ط.

سابعا: المؤلفات العامة

- رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013
- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
- بعلي محمد الصغير، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
- نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2005
- برهان زريق، نظرية التنفيذ الجبري في القانون الإداري، ط1، وزارة الإعلام السوري، 2017
- الأزهر داود، الوجيز في قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون الجزائر، 2006
- عبد الحميد جبريل حسين آدم، التنفيذ المباشر الإداري (تطبيقاته والرقابة القضائية عليه)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007
- مرسى حسام، التنظيم القانوني للضبط القانوني، دار الطباعة الجديدة، الاسكنرية، 2011
- معوض عبد التواب، الدعوى الإدارية وصيغتها، ط3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.

- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، د،س،ن،
- علي خطار الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003
- محمد سعد خوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008،
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط العقوبة الإدارية العامة، تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري، دار الكتب، 2008
- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1996
- محمد علي الخلايلية، القانون الإداري، الكتاب2، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2012
- محمود شتى أبو سعيد، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد2، دار الفكر والقانون للنشر، مصر، 2002
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة5، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- أوهايبية عبدالله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2004

ثامنا: المواقع الالكترونية

- موقع الجريدة الرسمية www.joradp.dz
- موقع دار النشر "دالوز" www. Dalloz.fr
- موقع شبكة قوانين الشرق www.Eastlaws.com

خلاصة الموضوع

الملخص

إن هذه الدراسة الأكاديمية جاءت للتطرق إلى موضوع مهم من مواضيع القانون الإداري وجزئية ذات أهمية بالغة بتنفيذ القرارات الإدارية.

وقد أثار هذا الموضوع العديد من الإشكاليات و التساؤلات لاسيما في الواقع العملي؛ ولعل أهم هذه الإشكاليات –والتي حاولنا الإجابة عليها في هذه الدراسة– الإشكالية التي تدور حول آليات تنفيذ القرارات الإدارية في التشريع الجزائري. فتنفيذ القرار الإداري يتعلق بخاصية جوهرية من خواص القرار الإداري، وهي الخاصية التنفيذية؛ أي أنه لابد من تنفيذ القرار الإداري متى صدر مشتملا على كافة أركانه و متى أحترم مصدره الشكليات و الإجراءات اللازمة. وهذه القوة التنفيذية ما هي إلا مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة.

ونظرا لما في هذه السلطات من مساس بحقوق و حريات الأفراد؛ فقد سعى المشرع الجزائري إلى تحديد الطرق اللازمة لتتمكن الإدارة من تنفيذ قراراتها و كذا حتى يتمكن الغير من إلزام الإدارة على تنفيذ قراراتها متى كانت صحيحة.

وتم التطرق في هذا البحث إلى تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الأفراد و الإدارة حيث تم التعرض إلى التنفيذ الاختياري والذي هو الأصل في تنفيذ القرارات الإدارية، ثم التنفيذ الجبري أو المباشر، في حين تم التطرق أيضا إلى التنفيذ عن طريق اللجوء إلى جهات القضاء المختلفة؛ وقد أحاط المشرع كل آلية بشروط و حالات يتم فيها اللجوء إلى هذه الطريقة أو تلك.

ولعل الهدف من وجود كل هذه الآليات هو السعي إلى تنفيذ القرارات الإدارية و الحفاظ على القوة التنفيذية لها من جهة و الحفاظ على حقوق الأفراد و حرياتهم و مراكزهم القانونية في محاولة لتحقيق التوازن بين المصلحتين (مصلحة الإدارة العامة ومصالح الأفراد الخاصة).

الفهـــــرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: تنفيذ القرارات الإدارية من قبل الأفراد والإدارة

المبحث الأول: تنفيذ القرارات الإدارية من قبل الأفراد والإدارة.....9

المطلب الأول: تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الأفراد.....9

الفرع الأول: العوامل اللازمة لتنفيذ القرارات الإدارية اختياريا من طرف الأفراد..10

أولا: من إعداد وإنجاز عملية اتخاذ القرار الإداري.....10

ثانيا: توفر الوعي والولاء والإخلاص لدى الرأي العام 10

ثالثا: تمتع القرارات الإدارية بالقوة القانونية والإلزامية والخاصية الشرعية 11

الفرع الثاني: حالات تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الأفراد اختياريا.....12

أولا: محل القرار حق أو رخصة.....12

ثانيا: أن يقع عبء التنفيذ على الإدارة.....12

ثالثا: محل القرار هو التزام 13

المطلب الثاني: تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الإدارة.....13

الفرع الأول: اتخاذ الإدارة التدابير والإجراءات اللازمة للتنفيذ.....14

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن إخلال الإدارة للتدابير اللازمة لتنفيذ قراراتها 15

أولا: النتائج المترتبة عن الخطأ الشخصي 15

ثانيا: النتائج المترتبة عن الخطأ المرفقي.....16

المبحث الثاني: التنفيذ الجبري للقرار الإداري 17

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ الجبري 17

الفرع الأول: تعريف التنفيذ الجبري 17

الفرع الثاني: شروط التنفيذ الجبري 19

أولا: مشروعية التنفيذ الجبري.....19

ثانيا : التزام الإدارة حدود التنفيذ الجبري.....20

ثالثا: امتناع الفرد عن التنفيذ إراديا أو اختياريا 20

رابعا: اقتصار التنفيذ المباشر على تطبيق القرار الإداري..... 20
الفرع الثالث: حالات التنفيذ الجبري 20
أولا: التنفيذ المباشر بنص تشريعي 21
ثانيا: عدم وجود وسيلة أو آلية قانونية أخرى للإدارة للإجبار على التنفيذ 21
ثالثا : التنفيذ المباشر في حالة الضرورة..... 23
رابعا: أن يرفض من صدر بحقهم القرار الامتثال له طواعية 24
المطلب الثاني: العقوبات الإدارية..... 24
الفرع الأول: تعريف العقوبات الإدارية..... 24
الفرع الثاني: خصائص العقوبات الإدارية 25
أولا : الجزاءات الموقعة من طرف السلطة الإدارية..... 25
ثانيا : الجزاء ذو طابع ردعي..... 25
ثالثا: الجزاء ذو طابع عمومي..... 26
الفرع الثالث: أنواع العقوبات الإدارية 26
أولا : عقوبات إدارية مالية..... 26
ثانيا : عقوبات إدارية أخرى غير مالية..... 28

الفصل الثاني: التنفيذ القضائي للقرارات الإدارية

المبحث الأول: الدعوى المدنية والدعوة الجزائية..... 34
المطلب الأول: الدعوى المدنية 34
الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية 35
الفرع الثاني: تطور الاجتهاد القضائي في اللجوء إلى الدعوى المدنية 36
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على عدم جواز لجوء الإدارة إلى الدعوى المدنية لتنفيذ قراراتها..... 37
أولا: في مجال العقود الإدارة العامة..... 37
ثانيا: وفي مجال الأملاك العامة 38
ثالثا: إذا استحال قانوناً استخدم التنفيذ المباشر 38
رابعًا: في حالة النص الصريح القانوني 38

المطلب الثاني: الدعوى الجزائية 39
الفرع الأول: تعريف الدعوى الجزائية..... 39
الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجزائية عند عدم تنفيذ القرارات الإدارية..... 40
أولا: مفهوم تحريك الدعوى الجزائية 40
ثانيا: خصائص الدعوى العمومية..... 41
الفرع الثالث: سلطات وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية عند عدم تنفيذ القرارات الإدارية 42
أولا: مكانة وكيل الجمهورية في القانون الجزائري 42
ثانيا: دور وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية عند عدم تنفيذ القرارات الإدارية 43
الفرع الرابع: العقوبات المقرر في الدعوى الجزائية 43
المبحث الثاني: الدعاوى التي يمتلكها الفرد في مواجهة الإدارة..... 45
المطلب الأول: دعوى وقف التنفيذ..... 45
الفرع الأول: شروط دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية..... 45
أولا: الشروط الشكلية 46
ثانيا: الشروط الموضوعية 55
الفرع الثاني: إجراءات وقف تنفيذ القرار الإداري 65
المطلب الثاني: دعوى إلغاء القرارات الإدارية..... 66
الفرع الأول: خصائص دعوى إلغاء القرارات الإدارية 66
أولاً: دعوى الإلغاء دعوى قضائية 67
ثانيا: دعوى الإلغاء ذات إجراءات خاصة ومتميزة 67
ثالثا: دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية..... 67
رابعًا: دعوى الإلغاء دعوى مشروعية..... 67
الفرع الثاني: شروط رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية 67
أولا: الشروط الشكلية لدعوى إلغاء القرارات الإدارية 68
ثانيا: الشروط الموضوعية لرفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية..... 69

الفرع الثالث: إجراءات رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية..... 71
خلاصة الفصل الثاني 74
الخاتمـــة..... 75
قائمة المصادر والمراجع